

# محكمة العدل الروبية

إجراءات إفتاء

بشأن

"الآثار القانونية لبناء جدار  
في الأرض الفلسطينية المحتلة"

فلسطين

مراقبة شفوية

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤

قصر السلام، لاهاي

## قائمة المحتويات

### الصفحة

بيان استهلاكي (سعادة الدكتور ناصر القدوة، رئيس الوفد، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة) ..... ٣

بيان وقائي للسيدة ستيفاني خوري، وحدة دعم المفاوضات ..... ١٠

### الحجج القانونية:

اعتبارات الاختصاص والمقبولية (الأستاذ جيمس كروفورد SC, FBA ، أستاذ كرسي ويويل للقانون الدولي، جامعة كيمبرج) ..... ١٤

القانون المنطبق (الأستاذ جورج أبي صعب، أستاذ شرف للقانون الدولي، معهد الدراسات العليا للقانون الدولي، جنيف) ..... ٢٣

انتهاكات القانون الدولي (الأستاذ فون لو، أستاذ كرسي شيشيل للقانون الدولي العام، جامعة أكسفورد) ..... ٣١

انتهاك حق تقرير المصير، والعلاقة بين خارطة الطريق والآثار القانونية لبناء الجدار (الأستاذ جان سلمون، أستاذ شرف، جامعة بروكسل الحرية) ..... ٤٠

## بيان استهلاكي

سعادة الدكتور ناصر القدوة، رئيس الوفد

السفير، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

١ - يشرفني أن أتكلّم أمامكم باسم فلسطين. وأتقدّم بوافر الشكر لمحكمة العدل الدوليّة على منحها فلسطين فرصة المشاركة في إجراءات الإفتاء هذه بشأن "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة".

٢ - أقف أمامكم اليوم مثلاً للشعب الفلسطيني، أهل الأرض الأصليين، الذين حُرموا لزمن طويلاً جداً من حقوقهم في تقرير المصير والسيادة على أرضهم، وما زال نصفهم لا يجدهن. الشعب الفلسطيني ما زال يرزح تحت الاحتلال العسكري منذ ما يقرب من ٣٧ سنة. لقد نعمت هذا الشعب الفلسطيني زوراً، على مر العقود، بأنه لا إنساني وشُوّهَت سمعته، وتعرّض للإهانات، وترعى أملاكه وشتّتَ، وعوقبَ عقاباً وحشياً على أيدي القوات التي تحتل أرضه. لقد أنكر عليه الاحتلال بصورة منهجة حقوقه وحرياته الأساسية وتحكّم بكل جانبٍ تقريباً من جوانب حياته.

٣ - غير أن هذه القضية ليست بشأن الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني بأسره – إنما بشأن الجدار. فهذا الجدار يُبني كله تقريباً على الأرض الفلسطينيّة المحتلة. هذا الجدار ليس لأغراض الأمان، وإنما لتحسين الاحتلال وضم مساحات واسعة من الأرض الفلسطينيّة بحكم الأمر الواقع. وإذا اكتمل بناء هذا الجدار فسيترك للفلسطينيين نصف مساحة الضفة الغربية فقط، موزعاً في جيوبٍ معزولة غير متلاصقة ومقطوقة بالجدران. وسيجعل من المستحيل عملياً تنفيذ حل الدولتين للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني.

٤ - الجدار ليس مجرد بناء ماديّ، وإنما هو نظام كامل. إنه يطوق مجتمعات بكمالها في جيوب محاطة بجدران، وإذا اكتمل بناؤه فإنه سوف يطوق معظم الشعب الفلسطيني. لقد تسبّبَ فعلاً في نزوح المدنين الفلسطينيين وسجّنآلاف الفلسطينيين بينه وبين خط هدنة عام ١٩٤٩ (الخط الأخضر). علاوةً على ذلك، لا يوجد أدنى شك في أن ثمة ترابطًا بين الجدار والمستوطنات الإسرائيليّة غير المشروعة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة وموارد المياه في المنطقة.

٥ - ويوجد أيضاً بالطبع ترابط بين مسار الجدار وسياسات إسرائيل ومارساتها غير المشروعة تجاه القدس القائمة منذ أمد بعيد. فالقدس الشرقية أرض محتلة. ولم يعترف المجتمع الدولي مطلقاً بضم إسرائيل غير المشروع للقدس الشرقية. ومن الواضح أن مسار الجدار سيرسخُ هذا الضم. وسيعقد الصعوبات الإنسانية التي يواجهها سكان القدس الفلسطينيون. علاوةً على ذلك، سيعزل المدينة عن بقية الشعب الفلسطيني، ويعوق وصول الفلسطينيين إلى المدينة وأماكنها المقدسة.

٦ - نحن هنا اليوم لأنّ على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة — قانونية وسياسية وأدبية — تجاه قضية فلسطين إلى أن تُحلّ هذه القضية بكل جوانبها. وأكدت الجمعية العامة ذلك في ٢٥ قراراً على الأقل. ولا ننسَ أن الجمعية العامة هي التي تناولت قضية فلسطين التي كانت تحت الانتداب، موجب الميثاق، وقررت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، بالقرار ١٨١ (٢-٤)، تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة يهودية ودولة عربية. ولم يتحقق طبعاً قيام الدولة العربية حتى الآن؛ ولذلك، لم يتمكن الشعب الفلسطيني حتى الآن من ممارسة حقه في تقرير المصير. الواقع أن فلسطين ليست حتى الآن دولةً عضواً في الأمم المتحدة، وإنما لا تزال مراقبة. ومنذ عام ١٩٤٧، لم تتوقف الجمعية العامة عن تناول قضية فلسطين أو جوانبها.

٧ - وكذلك تناول مجلس الأمن قضية فلسطين باستمرار، فقد أدرج "الوضع في فلسطين" على جدول أعماله، أوّلاً في عام ١٩٤٨. وازداد اهتمام المجلس بالمسألة بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧. واعتمد المجلس منذ ذلك الحين ٣٨ قراراً تتناول الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشير ٢٦ قراراً من هذه القرارات إلى اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك انطباقها على الأراضي التي تاحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

٨ - هذه القرارات ما زالت بالطبع صحيحة. ولم تمثل إسرائيل أياً منها كلّها تقريباً. وقصر المجلس تاريخياً عن الوفاء بمسؤوليته عن حفظ السلام والأمن الدوليين في حالة فلسطين. فقد قصر المجلس عن متابعة تنفيذ قراراته وعن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال. وقصر عن منع الاستمرار في انتهاك القانون الدولي والميثاق نفسه، انتهاءً جسيماً في بعض الأحيان. وكان السبب الأساسي لذلك هو استخدام أحد الأعضاء الدائمين في المجلس أو تدبيده باستخدام حق النقض (الفيتو). فقد استُخدم حق النقض ٢٧ مرة ضد قرارات تتعلق بقضية فلسطين في الثلاثين سنة المنقضية بين ١٩٧٣ و٢٠٠٣. وكانت آخر مرة استُخدم فيها هذا الحق في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حين عُرضت على المجلس مسألة بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعجز المجلس عن التصرف.

٩ - على مرّ السنين، في ضوء عجز المجلس هذا، حاولت الجمعية العامة أن تنهض بمسؤولياتها تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (٥-٤) الصادر في عام ١٩٥٠. وكانت أربع من دوراتها الاستثنائية الطارئة العشر تتعلق بقضية فلسطين أو الوضع في الشرق الأوسط. ورداً على آخر استخدام لحق الفيتو، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في الوضع. وكما فعل مجلس الأمن، أجرت الجمعية مناقشة حادة لمسألة وقدّم إليها مشروععا قراريدين اثنين للنظر. يطلب أحدهما من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الجدار. وبعد مشاورات ومفاوضات مكثفة، قدم أعضاء الاتحاد الأوروبي مشروع قرار، على أساس تفاصيم أن مقدمي مشروع القرارين الأصليين لن يصروا على التصويت عليهما. واعتمد القرار، الذي شارك الاتحاد الأوروبي في تقديمه، بأغلبية ساحقة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بوصفه القرار داط-١٣.

١٠ - ينبغي إبراز ثلاثة عناصر محددة في هذا القرار، وهي: أولاً، طالب القرار "إسرائيل بوقف وإلغاء تشيد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". ثانياً، طلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مدى الامتثال، وثالثاً، نص بصراحة على أنه لدى استلام تقرير الأمين العام الأول "ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، إذا لزم الأمر، في إطار منظومة الأمم المتحدة". وكانت صياغة ذلك العنصر الثالث انعكاساً لحلٍّ وسط بشأن وسائل متابعة القضية، بما في ذلك إمكانية طلب فتوى من هذه المحكمة بشأن الآثار القانونية في حالة عدم الامتثال. ولا يمكن أن يكون معنى هذه العبارة غير إشارة إلى المحكمة. وبغض النظر عن الادعاء الوارد في بيانٍ خطّيٍّ واحدٍ،<sup>١</sup> لا مراء في أن فكرة طلب فتوى من المحكمة بُحثَت ونوقشت على نطاق واسع.

١١ - بعد اعتماد ذلك القرار، لم تكتفِ إسرائيل بمواصلة بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنما أسرعت في بنائه. وقدم الأمين العام، عملاً بالقرار المذكور، تقريراً يتضمن بياناً وقائعاً واضحاً عن الجدار. واستنتج أن "إسرائيل لم تكتف طلباً الجمعية العامة وقف وإلغاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".<sup>٢</sup> وبناءً على ذلك استئنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واعتمدت بأغلبية كبيرة القرار داطـ ١٤/١٠ وطلبت فيه من المحكمة أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

١٢ - تدعى إسرائيل في بيانها الخطّي المقدم إلى المحكمة أنها لا تتناول فيها موضوع القضية. اسمحوا لنا أن نختلف مع ذلك. إن بيان إسرائيل مفعّم بمحاولات تبرير بناء الجدار بتقديمها قضيةً مفصلةً بشأن هجمات إرهابية ضدها وحججاً ذات طبيعة سياسية، بما في ذلك حجج بشأن خارطة الطريق. وإسرائيل تشير مراراً وتكراراً إلى خارطة الطريق وإلى قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣). هذا ضربٌ من السخرية. حكومة إسرائيل لم تُرِد خارطة الطريق هذه أبداً، ولم تُرِد أبداً تأييد مجلس الأمن لها. فقد تسببت مراراً وتكراراً في تأثير الأمرين كليهما. وبعد تقليم الخارطة رسمياً في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم تقل الحكومة الإسرائيليّة إنما قبلت خارطة الطريق نفسها، وإنما قبلت فقط ما أسمته "الخطوطات المبينة في خارطة الطريق". حتى عندئذ، وفقاً لبيان مجلس الوزراء الإسرائيلي الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، ألحقت بذلك البيان ٤ تحفظاً.

١٣ - بعد ذلك اعترضت إسرائيل بشدة على مبادرة الاتحاد الروسي لعرض خارطة الطريق على مجلس الأمن لتأييدها، وتأخرت هذه المبادرة مراراً وتكراراً. وحين اعتمد قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣) في نهاية المطاف، في

-١ - البيان الخطّي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

-٢ - A/ES-10/248.

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لم يُحرِّر المخلصُ أي مناقشة. وكان هذا نتيجةً لمعارضة إسرائيل. ثم، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قوَّضت إسرائيل توافق الآراء التقليدي بشأن قرار للجمعية العامة متعلِّق بـ "مساعدة الشعب الفلسطيني" لا سيما لأن الاتحاد الأوروبي، المشترك في تقييم مشروع القرار، أضاف فقرة يرحب فيها بتأييد مجلس الأمن خارطة الطريق في القرار ١٥١٥. واشترطت إسرائيل لانضمامها إلى توافق الآراء أن تُحذَف الإشارة إلى القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣). وهذا لم يحدث.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

٤ - لم يكن ثمة نقص في المبادرات بشأن السلام في الشرق الأوسط والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. ومع ذلك، منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، وفي كل واحدة من المبادرات اللاحقة، كانت إسرائيل في الوقت نفسه منشغلةً باستعمارٍ مكثُّف لأرضنا. ونقلت ٤٠٠ ٠٠٠ مستوطن غير شرعي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتحاول باستمرار تغيير المركز القانوني والطابع العماني لتلك الأرض، وطبيعتها وتركيتها الديموغرافي، وكانت آخر هذه المحاولات هي بناؤها للجدار. فمنذ توقيع إعلان المبادئ في عام ١٩٩٣ بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية، لم تكتف إسرائيل بمواصلة أنشطتها الاستيطانية والتوسعة غير المشروعة، وإنما ضاعفت بالفعل عدد مستوطنيها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. فكيف يُتوقع من الشعب الفلسطيني أن يظل يعتقد بأن السلام وشيك في هذه الظروف؟

٥ - يمكن أن تكون خارطة الطريق مختلفة؛ ونحن نأمل أن تكون كذلك. فجذورها منغرسة في مبادئ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) وفي الرؤية التي أكدتها مجلس الأمن في قراره ١٣٩٧ (٢٠٠٢) التي تتوخى "منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعزف بها". هذه المبادرة تستحق فرصة – ونحن نريدها أن تنجح. لكن لا يمكن السماح مرة أخرى لإسرائيل بأن تواصل نهبها غير المنقطع لأملاك الفلسطينيين وحقوقهم تحت غطاء عملية السلام أو ما يُزعم بأنه مبادرة سلام. ولا يمكن ببساطة تجاهل الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني أو تعليقها كلما لاحت بوادر عملية سلام. فهذا يخدم أغراض المتطرفين على كلا الجانبين. وإن واحداً من أعزّ آمالنا هو أن تعلن المحكمة أن للشعب الفلسطيني حقوقاً، وأن القانون الدولي ليس بغير ذي صلة بالوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦ - يوجد إجماع تقريباً لدى دول العالم على أن بناء هذا الجدار غير مقبول. وتعتقد الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة بأنه مناقض للقانون الدولي. وتعتقد هذه الأغلبية نفسها، كما أعلنت مجموعة منها – هي الاتحاد الأوروبي – رسمياً، أن الجدار يجعل "حل الدولتين مستحيلاً عملياً". وإن إنقاذ خارطة الطريق واحتمالات السلام يستدعي وقف بناء هذا الجدار وإزالته وعدم اعتراف الدول بأي من آثاره.

١٧ - فيما يتعلق باللجنة الرابعة، فقد أعلنت قلقها من الجدار. علاوةً على ذلك، على الرغم مما انطوى عليه واحد من البيانات المقدمة إلى المحكمة،<sup>٣</sup> من أن اللجنة الرابعة متفقة على إن إصدار فتوى من المحكمة يرجح أن يعوق عملية السلام، ينبغي توضيح أنه لا يوجد أي اتفاق بين أعضاء اللجنة الرابعة فيما يتعلق بطلب من المحكمة أن تمنع عن إصدار الفتوى المطلوبة. في بيان الاتحاد الروسي لا يطلب من المحكمة أن ترفض إصدار فتوى. وبيان الأمم المتحدة أيضاً لا يطلب منها ذلك. ولا بيان الاتحاد الأوروبي يفعل ذلك. وقد أكد ذلك وزير خارجية أيرلندا في بيان أمام مجلس الشيوخ الأيرلندي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قائلاً إنه "خلافاً لما جاء في بعض التقارير الصحفية، لم يطلب الاتحاد الأوروبي من محكمة العدل الدولية أن تمنع عن إصدار فتوى. وما كان لتوافق في الآراء أن يحدث لاعتماد موقف كهذا".<sup>٤</sup> بل إننا في الواقع نشك إن كان بيان الولايات المتحدة يمكن وصفه كذلك.

١٨ - قالت بعض الدول إن إصدار فتوى يمكن أن يضر بقضايا الوضع النهائي التي يجب أن تُترك للتفاوض بين الطرفين. من الواضح أن الأفعال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، لا أي فتوى من المحكمة، هي التي تشكل حقائق غير مشروعية على الأرض فيما يتصل بقضايا الوضع النهائي. ومع ذلك تتفق مع القول إنه ليس مطلوباً من المحكمة أن تؤدي المشورة بشأن حلول للوضع النهائي، مع أنه سيكون من الضروري بلا شك أن تشير إشارةً ما إلى قضايا الوضع النهائي لتوضيح العلاقات المعقدة بين الجدار والمستوطنات وطابع مسار الجدار في القدس الشرقية وحولها.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

١٩ - أودُ الآن أن أتناول الهجمات الانتحارية والوضع الأمني وسياسات إسرائيل ومارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة. تدّعي إسرائيل أن بناء الجدار تدبير دفاعي مؤقت لمنع الهجمات الانتحارية وتوفير الأمن لإسرائيل. هذا غير صحيح، والبيئة على ذلك بسيطة. لو كان هذا الأمر صحيحاً حقاً لبنت إسرائيل الجدار على أرضها هي بمحاذة خط هدنة عام ١٩٤٩، لا بعيداً عن خط المدنة هذا؛ لكنها بنته كله تقريراً في الأرض الفلسطينية المحتلة. لو أرادت إسرائيل جداراً للأمن كان بوسعها أن تبنيه في أرضها هي، وترفعه إلى ٨٠ متراً بدلاً من ثمانية أمتار، إن أرادت. هذا لا يبشر بخير للتعايش المتبادل، لكنْ ما كان أحد سيتحدى مشروعيته من حيث المبدأ.

٢٠ - أدت الهجمات الانتحارية إلى وفاة ٤٣٠ إسرائيلياً في إسرائيل. وقتلَ ٤٩٠ إسرائيلياً، معظمهم جنود ومستوطنون في أنواع أخرى من العنف. مقارنة بذلك، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قتلاً مباشراً، بما في ذلك الكثير من حالات الإعدام الخارجة عن القانون، ما مجموعه

-٣- البيان الخطّي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

-٤- بيان أُدلى به في مجلس الشيوخ الأيرلندي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ رئاسة الاتحاد الأوروبي (كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

٧٧٠ - ٢ مدنيناً فلسطينياً، أطفالاً ونساءً ورجالاً. ومن بين هؤلاء القتلى ٢٠٠ فلسطيني قتلتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، حتى مع بناء إسرائيل جداراً من نوع آخر حول قطاع غزة. والسؤال الذي يجب أن يُطرح هو: كيف يمكن إذن لهذا الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه أن يحل مشكلة الأمان؟ إن كان له أثر فائزه أن مساره والتداير غير المشروعة التي يستتبعها بناؤه تضمن أن يؤدي في الواقع إلى تفاقم الوضع الأمني. فمن الواضح، بل واضح من الواضح، أنك عندما تحرم شعباً كاملاً من حقوقه وتستولي على أرضه وأملاكه، وتحبسه داخل جيوب وغيوهات محاطة بالأسوار، لن تحل مشكلة الأمان؛ وإنما تخلق وضعًا لا يطاق سيشعل حريقاً هائلاً.

- ٢١ - أودُّ في هذا الوقت أن أبين موقفنا من المجممات الانتحارية. بمعنى آخر، فقد أدَّتْ هذه المجممات باستمرار وتكرار وبلا لبس. نحن ندين كل عنف موجه ضد المدنيين في هذا الصراع، سواءً أكانوا إسرائيليين أو فلسطينيين. ونعتبر المجممات الانتحارية غير قانونية، ومُضررةً كذلك بالقضية العادلة والمشرفة للشعب الفلسطيني.

- ٢٢ - أماً وقد قلت ذلك، أوجّه عنياتكم إلى أن أول عملية انتحارية وقعت قبل نحو ٢٧ سنة بعد وقوع هذا الاحتلال العسكري القمعي للشعب الفلسطيني. هذه الظاهرة نتيجةً لسياسات والتداير الإسرائيلية، بما فيها استعمار أرضنا بلا هواة. ليست هذه الظاهرة هي سبب تلك السياسات والتداير. ومن الضروري أيضاً التمييز بين أعمال العنف غير المشروعة هذه ضد المدنيين في إسرائيل، وأعمال المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي وللهجمات الإسرائيلية التي تشنه قوات الاحتلال. فأعمال المقاومة تتفق مع القانون الدولي. مع ذلك، تعيد فلسطين تأكيد التزامها بحلٍّ سلمي متفاوض عليه لإنهاء هذا الاحتلال وإنهاء هذا الصراع.

- ٢٣ - توجد أزمة إنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فهناك انتهاكات وخروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تُرتكب. والجدار، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الانتهاكات والخروقات يزيد الوضع تفاصلاً. فكيف يمكن لخارطة الطريق أن تنجح فعلاً في هذه الظروف؟ ذلك غير ممكن. كيف يمكن لإسرائيل أن تتوقع من الجانب الفلسطيني أن يتصرف بفعالية وقد دمرت كل القدرات الأمنية الفلسطينية وحصرت زعيم الشعب الفلسطيني والرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية، ياسر عرفات، لمدة تزيد على سنتين، مقوّضةً بذلك قدرة القيادة على أداء وظيفتها؟ ذلك غير ممكن. كيف يمكن لبناء إسرائيل لهذا الجدار واستمرارها في مصادرة أراضي الشعب الفلسطيني واستعمارها أن يؤدّي إلى السلام والأمن للشعبين؟ ذلك غير ممكن.

- ٢٤ - استعمار إسرائيل للأرض الفلسطينية تحت نيراحتلاتها ومحاولتها تغيير المركز القانوني لهذه الأرض ليس بالظاهرة الجديدة. إنما الجديد هو ضخامة المحاولة الإسرائيلية لتغيير المركز القانوني ولضم أجزاء كبيرة من الأرض المحتلة بحكم الأمر الواقع بواسطة هذا الجدار. سيكون الجدار أوجاً لكل التداير والممارسات السابقة غير المشروعة التي قامت

بما إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ لتحقيق هذه الغاية. إنه سيقضي على آمال الشعب الفلسطيني في تحقيق حقوقه غير القابلة للتصريف، بما فيها الحق في تقرير المصير، ويقضي على كل إيمان بحكم القانون الدولي وبقدرة المجتمع الدولي على تأييده في مواجهة هذه الانتهاكات الفاحشة. إنه سيقضي على آمال المجتمع الدولي في تنفيذ خارطة الطريق والحل القائم على "دولتين" – إسرائيل وفلسطين – تعيشان جنباً إلى جنب في حدود آمنة ومعترف بها. هذه النتيجة المفجعة يجب تجنبها أياً كانت التكلفة.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

٢٥ – باسم فلسطين والشعب الفلسطيني وقادته، أطلب من المحكمة بكل احترام، أن تأخذ في الاعتبار التام خطورة هذا الوضع وأهمية إصدار فتوى في هذه اللحظة الحرجة. في آخر خطاب ألقىتموه أمام الجمعية العامة أكدتم يا سعادة الرئيس دور المحكمة "كحارس للقانون الدولي" وأكدمت للجمعية "أن المحكمة ستواصل جهودها لتحقيق الأمال التي علقت عليها". الشعب الفلسطيني يعُلّق آملاً كبيراً على هذه الإجراءات ولديه ثقة تامة في أن المحكمة ستساعد الجمعية العامة على أداء وظائفها بإصدار هذه الفتوى. فمن شأن هذا أن يمكن الجمعية العامة من تقديم مساهمتها الكبيرة ردًا على مواصلة إسرائيل بناء الجدار والتهديدات الناشئة لاحتمالات السلام بين الشعوبين. وإننا نؤمن بإيماناً راسخاً بأن فتوى من هذا القبيل يمكن أن تؤدي إلى تطورات وربما إلى سلسلة من الأحداث شبيهة بتلك التي أسفرت عنها فتوى المحكمة المتعلقة بناميبيا.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

٢٦ – يود وفدي الآن أن يقدم بياناً وقائعاً موجزاً بما نعتقد أنه الحد الأدنى من الواقع اللازم للمساعدة على إيصال البيانات القانونية التي ستليه. ستقدم هذا البيان السيدة ستيفاني كوري، ويليها الأستاذ جيمس كروفورد، الذي سيتناول في بيانه مسألة مقبولة الطلب. ويليه الأستاذ جورج أبي صعب، الذي سيتناول في بيانه مسألة تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ثم الأستاذ فون لو، الذي سيتكلم في انتهاكات تلك القوانين. ويختتم بيانتنا الأستاذ جان سالمون، الذي سيتكلم في العلاقة بين خارطة الطريق والحق في تقرير المصير وفي الآثار القانونية للجدار.

شكراً سيد الرئيس والساسة أعضاء المحكمة.

## بيان وقائي

السيدة ستيفاني خوري (عضو وحدة دعم المفاوضات، والأستاذ جارات تشوبوا، أستاذ القانون الدولي بجامعة بروان):

٢٧ - السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة، ينقسم هذا البيان الوقائي إلى جزئين. سأصف طبيعة الجدار ومساره. ثم أبين بخطوط عريضة آثاره على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني. هذا البيان يستند إلى تقارير موجودة في ملف الأمم المتحدة المعروض عليكم.

### أولاً - طبيعة الجدار ومساره

#### [الصورة رقم ١: مقطع عرضي لمجمع الجدار<sup>٥</sup>]

٢٨ - سأنتقل الآن إلى طبيعة الجدار ومساره. يتفاوت بمُجمَع الجدار عرضاً من ٣٠ متراً إلى ١٠٠ متراً، وتوجد مناطق عسكرية معلقة على جانبيه. وكما تبيّن الصورة يتكون بمُجمَع الجدار من عدد من العناصر: أكdas من الأسلاك الحازونية الشائكة والحادية، وخنادق، وسياج مكهرب. بمحسّات أوتوماتيكية، وطريق معد للدوريات الإسرائيلي، ومر رملي كاشف لآثار أقدام المشاة، ومنطقة تراية، وكاميرات مراقبة.

#### [الصورة رقم ٢: جزء من مُجمَع الجدار<sup>٦</sup>]

٢٩ - تبيّن هذه الصورة هذه العناصر من مكوّنات مُجمَع الجدار

#### [الصورة رقم ٣: أجزاء خرسانية من الجدار<sup>٧</sup>]

٣٠ - في بعض الأماكن، يتكون الجدار من الخرسانة ويبلغ ارتفاعه ٨ أمتار، بما في ذلك حول مدينة القدس الشرقية المحتلة. وفي قلقيلية، الجدار مرصع بأبراج مراقبة يبعد الواحد عن الآخر نحو ٣٠٠ متر.

#### [الصورة رقم ٤: بوابة موكلة على الجدار<sup>٨</sup>]

- 
- ٥ - مقطع عرضي لمُجمَع الجدار، الوثيقة رقم ١، البيان الخطّي لفلسطين، المجلد الأول، الخرائط والرسوم.
  - ٦ - الصورة رقم ١، البيان الخطّي لفلسطين.
  - ٧ - الصورتان رقم ١٥ ورقم ٤ ، البيان الخطّي لفلسطين.
  - ٨ - الصورة رقم ٤ ، البيان الخطّي لفلسطين.

-٣١- تشكل البوابات جوانب أخرى من الجدار. ويستفاد من تقارير الأمم المتحدة أنه يوجد ٣٧ بوابة في الجدار. نحو نصف هذه البوابات لا يعمل. ويفتح بعض البوابات مرتين أو ثلاث مرات في اليوم لمدة ١٥ دقيقة في كل مرة. غير أن مواعيد فتحها تتغير بصورة لا يمكن التنبؤ بها، ويضطر الفلسطينيون إلى الانتظار حتى يفتح لهم الجنود الإسرائيليون. وهناك عدد من الأبواب لم يُفتح أبداً، كالبوابة المبينة في هذه الصورة..

#### [الصورة رقم ٥: مداخل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]

-٣٢- يقسم تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بناء الجدار إلى أربع مراحل. ومن المخطط بناء مرحلة خامسة، كما يلاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص بلجنة حقوق الإنسان. اللون الأزرق على هذه الخارطة يبيّن المستوطنات الإسرائيلية. اكتملت المرحلة ألف من الجدار، ويمثلها هنا اللون الأحمر المتصل. تمت هذه المرحلة من قرية سالم إلى مستوطنة "إلكانا" الإسرائيلية. وتشمل المرحلة ألف أيضاً جزأين من الجدار يقعان إلى الشمال من القدس وإلى الجنوب منها. وتمتد المرحلة باء من سالم إلى نهر الأردن وجنوباً إلى تياسير. يشكل هذا الجزء الأخير بدايةً لجدار شرقي. وقد انحرَّ معظم المرحلة باء، وبين الخط الأحمر المتقطع المناطق التي أُفرِّجَت منها من الجدار أو التي هي قيد البناء فعلاً. وتمتد المرحلة جيم من مستوطنة "إلكانا" إلى القدس. جانب كبير من أعمال البناء الحاربة الآن يقع في هذه المرحلة. أُفرِّجَت المرحلة دال وسوف تتم من مستوطنة "جيلو" الإسرائيلية إلى جنوب-شرقي الخليل. وهناك مرحلة خامسة من المخطط لها أن تتم على طول وادي الأردن بأكمله.

-٣٣- وإذا اكتمل بناء الجدار فسوف يتراوح طوله بين ٧٠٠ و ٨٠٠ كيلومتر ويطُوّق ٥٦,٥ في المائة من الضفة الغربية.

#### [الصورة رقم ٦: الجدار في القدس الشرقية المحتلة]

-٣٤- تبيّن هذه الصورة كيف ينحرف الجدار انحرافاتٍ كبيرةً عن الخط الأخضر في القدس الشرقية المحتلة. ويسير الجدار داخل مناطق السكان الفلسطينيين المقيمين في المناطق الملونة باللون الرمادي وحوها، فيفصل الفلسطيني عن الفلسطيني. ويخلق أيضاً جيوباً من المناطق المأهولة بالفلسطينيين ويعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية. وينبع الجدار المصلي من الوصول إلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة. وترون أيضاً كيف يمتد الجدار حول المستوطنات الإسرائيلية المبينة باللون الأزرق على الخارطة.

#### [الصورة رقم ٧: الجدار وتوسيع المستوطنات حول قلقيلية]

-٣٥- تبيّن العلاقة بين مسار الجدار وتوسيع المستوطنات بوضوح في منطقة قلقيلية. وقد رُسِّم مسار الجدار حول المناطق المخططة لتوسيع مستوطنتي "صوفين" و "ألفي مناشي"، كما يبيّن اللون الأزرق الفاتح. ويسير الجدار أيضاً

حول الطرق التي تربط المستوطنات بعضها البعض وترتبطها بإسرائيل، كما هو مبين بالخطوط الزرقاء الفاتحة. ونتيجةً لهذا النمط هي تطبيق قلقيلية.

#### [الصورة رقم ٨: الجدار وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية]

-٣٦ لا في قلقيلية فقط، وإنما في جميع أنحاء الضفة الغربية، يطابق مسار الجدار المستوطنات الإسرائيلية. فاللون الأزرق العائم يبيّن المستوطنات الإسرائيلية القائمة. ويمثل الأزرق الفاتح مناطق توسيع المستوطنات المخطط له. وبين اللون الرمادي مناطق ولاية المستوطنات المخصصة لتوسيع المستوطنات في المستقبل وأنشطة الاستيطان الأخرى. ويطابق مسار الجدار المبيّن باللون الأحمر مناطق الاستيطان الإسرائيلي هذه.

#### ثانياً - آثار الجدار

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٣٧ أود الآن أن أوجّه عنايتكم إلى آثار الجدار على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني.

#### [الصورة رقم ٩: الآثار المحلية للجدار: بؤرة جيوس]

-٣٨ على الصعيد المحلي يُعزل الفلسطينيون عن أرضهم ويُحرمون من موارد مياههم. على هذه الخارطة ترون الخط الأخضر. وتمثل الخطوط الصفراء حدود القرى الفلسطينية. المناطق الملونة بالرمادي أراضٍ زراعية. والدوائر الزرقاء آبار ماء. واللون الأحمر هو مسار الجدار، الذي يشق طريقه المتعرج عبر الضفة الغربية. المناطق الزرقاء مستوطنات إسرائيلية والخطوط الزرقاء المقيدة تمثل – هنا أيضاً – توسيعات المستوطنات المخطط لها.

-٣٩ جيوس قرية يقطنها نحو ٣٠٠٠ نسمة معظمهم يعتمدون على الزراعة في معاشهم ويقع الآن نحو ثلثي أراضي القرية غربي الجدار، الذي يفصل القرويين عن أراضيهم وآبار مياههم. ونتيجةً لذلك لم يعد فلاّحو جيوس يستثمرون في أرضهم. الصورة التي على اليمين هي منظر لأرض جيوس كما تراها العين من داخل القرية الواقعة على الجانب الآخر من الجدار.

#### [الصورة رقم ١٠: الآثار الإقليمية للجدار: بؤرة منطقة قلقيلية]

-٤٠ يترك الجدار أثراً خطيراً على الصعيد الإقليمي أيضاً. فالنظر إلى تطبيق قلقيلية بكاملها، مثلاً، أغلق بسبب الجدار وبوابة مقامة فيه، نحو ثلث المتاجر في المدينة، وارتفعت نسبة البطالة في المدينة. وكان أثر الجدار على القرى التي تعتمد في معيشتها على قلقيلية شديداً أيضاً. فانخفضت إمكانيات وصول الناس إلى الخدمات الأساسية انخفاضاً هائلاً. فقد شهد مستشفى تابع للأمم المتحدة في قلقيلية، مثلاً، انخفاضاً بنسبة ٤٠% في أعداد المرضى الذين يزورونه منذ

تطويق قلقيلية والمناطق المحيطة بها. وقد فصل بين قلقيلية والقرى المحيطة بها من جهة، وجميع أراضيها الزراعية تقعياً من جهة أخرى، في منطقة تُعتبر "سلة الخبز" للضفة الغربية. وبسبب هذه الأحوال أخذ الفلسطينيون بالتروح عن المنطقة.

#### [الصورة رقم ١١: الجدار وإغلاق البوابات<sup>٩</sup>]

٤٤ - الجدار يعوق الوصول إلى التعليم أيضاً. هذه الصور تبيّن تلاميذ واقفين عند البوابة يتظرون أن يفتح لهم الجنود الإسرائيليون الأطفال ويسمحوا لهم بالعبور.

#### [الصورة رقم ١٢: الآثار الوطنية للجدار]

٤٥ - على الصعيد الوطني سيقع جانب كبير من آبار الماء خارج الجدار، كما يتبيّن بالمناطق المظللة على الخارطة الموجودة إلى اليسار. ونتيجةً لذلك، ستنقص القدرة الفلسطينية على تنمية الاقتصاد الوطني والقاعدة الزراعية نهائياً كبيراً.

٤٦ - كما يتبيّن من الخارطة التي إلى اليمين، يتم الآن عزل المراكز الحضرية الرئيسية في كل أنحاء الضفة الغربية ببناء الجدار. فكما هو الحال في قلقيلية تتدحر قدرة هذه المراكز الحضرية الرئيسية على توفير الخدمات الإقليمية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام تدحرجاً شديداً بسبب الجدار. ويحول الجدار أيضاً خطوط حركة البضائع والأشخاص فيزيدها مسافات بعيدة وبذلك يزيد الوقت اللازم للتنقل.

#### [الصورة رقم ١٣: المنطقة المغلقة ونظام التصاريح]

٤٧ - زيادةً في الآثار القائمة التي سببها الجدار، أصدرت إسرائيل أوامر عسكرية أعلنت بما المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر "منطقة مغلقة". وبناءً على هذه الأوامر العسكرية يجب على الفلسطينيين القاطنين في المنطقة المغلقة، الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة، أن يحصلوا على تصاريح ليعشوا في بيوكم ويظلوا في أرضهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الفلسطينيين الذين يعيشون خارج الجدار ويريدون الوصول إلى أرضهم الواقعة في المنطقة المغلقة، أو يزوروا أقاربهم المقيمين في تلك المنطقة، أن يحصلوا على تصاريح دخول. المواطنون الإسرائيليون مُغفون من نظام التصاريح هذا. ومن الأهمية بمكان أن الحصول على تصريح لا يضمن لحامله دخول المنطقة المغلقة، بسبب إغلاق البوابات. هذه الإجراءات كلها مجتمعةً تحول الفلسطينيين يترحون عن بيوكم.

٤٨ - شكرًا سيادة الرئيس، شكرًا للسادة أعضاء المحكمة. أود أن تدعوا الآن الأستاذ كروفورد.

-٩ - الصورتان رقم ٢١ ورقم ٢٢، البيان الخطي لفلسطين.

## اعتبارات الاختصاص والمقبولية

الأستاذ جيمس كروفورد SC, FBA ، أستاذ كرسي ويول للقانون الدولي، جامعة كيمبرج):

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٤٦ إنه لشرف لي ومسؤولية خطيرة علي أن أمثل أمامكم اليوم لأننا نتناول مسألتي الاختصاص في نظر الطلب ومقبولية الطلب. المسؤولية أكثر خطورة من حيث أن عدداً من الدول قد اعترضت على الطلب، وإن كانت تلك الدول، إلى جانب الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، تعتبر الجدار غير مشروع.

-٤٧ ييد أن من الممكن الرد على تلك الاعتراضات بمجرد استخدام ما استخدمته المحكمة مراراً وتكراراً من عبارات في فتاواها السابقة. فقد دفع مراراً في الاعتراضات بأن الطلبات تثير قضايا سياسية، أو لها دوافع سياسية، أو أنها في غير محلها، أو أنها تمس دولأً أعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في التزاع، أو تنطوي على مسائل هي محل خلاف من حيث الواقع، أو أنها تضر بالملفواضات. ودأبت المحكمة مراراً على رفض تلك الحاجة. وإنني لأستميحكم عنراً إذ أقول بكل احترام إنكم، إذ تتمسكون بمبادئ مجموعة حكامكم السابقة الراسخة، ليس في وسعكم أن ترفضوا الإجابة على السؤال المطروح عليكم.

-٤٨ هذه المرافعة تقدم، على غرار ما هو متبع تقليدياً، في جزئين. في الجزء الأول، سأذكر المحكمة بإيجاز بالعبارات التي استخدموها في قضايا سابقة عندما قررت الاستجابة لطلبات الفتاوى. فعباراتكم بالذات ترد على جميع الاعتراضات العامة التي قدمت على مقبولية الطلب.

-٤٩ أعتزم في الجزء الثاني أن أتناول بالبحث ثالث حجج معينة قدمت ضد المقبولية، وهي حجج ذات صلة خاصة بالأرض المحتلة بوصفها كذلك. وسأدلّ على أن كل واحدة من هذه الحجج، إن فهمت فهماً صحيحاً، هي سبب لأن تستجيبوا للطلب. بل إنها في الواقع حجج في صالح الطلب وليس اعتراضات عليه.

## ألف- الاعتراضات العامة على الاختصاص والمقبولية

٥٠ - انتقل إلى الاعتراضات العامة.

### (١) دفع إسرائيل بتجاوز حدود الصالحيات

-٥١ أولاً، تدفع إسرائيل في اعتراضها بأن: "الطلب يتجاوز حدود صلاحية الدورة الاستثنائية العاشرة وأو الجمعية العامة ... [ذلك] لأنه لم يكن هناك أي إخفاق من جانب مجلس الأمن في التصرف".

-٥٢ إن ثمة ردًّا أولًياً وبسيطًا على ذلك. لقد قُلَّم طلب الجمعية العامة لهذه الفتوى في قرار اعتمد على نحوٍ صحيح. وقد قلتم في قضية ناميبيا:

"إن أي قرار يصدر عن جهازٍ من أجهزة الأمم المتحدة مُنشأً على نحوٍ صحيحٍ، ويُعتمد وفقاً للنظام الداخلي لذلك الجهاز، ويعلن رئيس الجهاز اعتماده، يجب أن يفترض بأنه قد اعتمد اعتماداً صحيحاً."<sup>١٠</sup>

وأنا أشدد على أن هذه ليست مسألة صلاحية أساسية، وإنما هي مسألة إجراء داخلي، على نحو التمييز الذي استخدموه في فتاوكم بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.<sup>١١</sup>

-٥٣ غير أن الحواب، إن كانت هناك ضرورة للذهاب إلى أبعد من ذلك، لا يزال واضحاً تماماً. فقد عرض السفير القدوة الظروف المحيطة بطلب الجمعية العامة. وفي ضوء ما قاله، ليس في قرار 'الاتحاد من أجل السلام' ما يمنع اعتماد الجمعية العامة للطلب. وليس في الطلب، بطبيعة الحال، ما يتطلب من المحكمة القيام "بعملٍ" في حدود ما تعنيه الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق، ولا هو يتعلق بقيام الجمعية العامة بمثل هذا "العمل". ولا تُثار أية مسألة تتعلق بتقسيم الميثاق للسلطة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وهنا أقتبس مرة ثانية ما نطقتم به:

"ترى المحكمة أن نوع العمل المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ هو عملٌ إكراهٍ أو إنفاذٍ... فكلمة 'عمل' يجب أن تعني عملاً يكون حسراً في حدود اختصاص مجلس الأمن."<sup>١٢</sup>

وطلب هذه الفتوى ليس في حدود اختصاص مجلس الأمن حسراً.<sup>١٣</sup> فالأمر بهذه البساطة.

-٥٤ أنتقل الآن إلى الاعتراضات العامة الأخرى. فنقطة البدء هنا هي أن المحكمة "لا ينبغي لها من حيث المبدأ، أن ترفض إصدار فتوى"، على نحو ما قلتموه مرات كثيرة. وكما قلتم في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

"إنه وفقاً لمبادئ مجموعة الأحكام السابقة للمحكمة، لا يحلو المحكمة إلى هذا الرفض إلاّ 'أسباب قاهرة'"... وليس في تاريخ المحكمة أي رفض على أساس السلطة التقديرية للمحكمة، للتصرف استجابةً لطلب فتوى...<sup>١٤</sup>"

-١٠ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ٢٢، الفقرة ٢٠.

-١١ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول)، الصفحة ٨٢. انظر أيضاً الفتوى المتعلقة بالتكليف، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٦٨.

-١٢ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٦٤.

-١٣ انظر أيضاً التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصفحة ٢٣٣ (الفقرة ١٢).

-١٤ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٣٥ (الفقرة ١٤).

-٥٥ هذا الموقف ينطبق، حتى على نحو أقوى، على الجمعية العامة، التي يخولُها الميثاق صلاحية طلب "فتوى بشأن أية مسألة قانونية".<sup>١٥</sup> وليس ثمة أدنى شك في أن السؤال المطروح على المحكمة هو سؤال قانوني، على نحو ما دأبت على تعريف ذلك المصطلح.<sup>١٦</sup>

## (٢) الدفع بحججة التسييس

-٥٦ ثم يُدفع بحججة أن الطلب "يسِّيسُ المحكمة" وأنه يتبعن على المحكمة لذلك أن ترفض إصدار الفتوى.<sup>١٧</sup> ولكن كما قلتم في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

"ليس في وسع المحكمة أن ترفض الاعتراف بالطابع القانوني لأية مسألة، أيًّا كانت جوانبها السياسية، تدعوها إلى أداء مهمة قضائية أساساً، أيًّا تقييم مدى قانونية التصرُّف الممكِّن للدول حيال ما يفرضه عليها القانون الدولي من التزامات."<sup>١٨</sup>

-٥٧ حقيقةً، كما أشرتم في فتاوكم المتعلقة بالمقار الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، فإنه: "في المواقف التي تبرز فيها الاعتبارات السياسية، قد يكون من الضروري بوجه خاص أن تحصل منظمة دولية على فتوى من المحكمة بشأن المبادئ القانونية المنطبقة على المسألة قيد المناقشة ..."<sup>١٩</sup>

## (٣) الدفع بأن المحكمة ستكرر وجهات نظر الجمعية العامة

-٥٨ ثم دُفع بحججة أن الجمعية العامة سبق لها أن استقر رأيها ولهذا ينبغي لكم أن تلتزموا الصمت. وحسبما ورد في أحد البيانات فإن:

"أية فتوى تصدر عن المحكمة لن تكون مرشدًا للجمعية العامة، ذلك أنه سبق لتلك الهيئة أن أعربت عن رأيها في القضية".<sup>٢٠</sup>

-١٥ الميثاق، الفقرة ١ من المادة ٩٦ (التأكيد مضيق).

-١٦ مثلاً، الصحواء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٨، الفقرة ١٥. استشهدَ بما في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول)، الصفحتان ٢٣٤-٢٣٣ (الفقرة ١٣).

-١٧ البيان الخطّي لإيطاليا، الصفحة ٤.

-١٨ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول)، الصفحة ٢٣٤ (الفقرة ١٣).

-١٩ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠، الصفحة ٨٧ (الفقرة ٣٣).

-٢٠ ألمانيا، بيان خطّي، الصفحة ٨.

ييد أن الجمعية العامة سبق لها أن أعربت عن رأيها في المواقف الأساسية في قضايا سابقة – وفي قضية ناميبيا، فعل ذلك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كليهما. وهنا، فإن المطلوب منكم، على غرار ما حدث في قضية ناميبيا، هو أن تنتظروا في الآثار القانونية لحالة محددة في ضوء قرارات معينة؛ وهنا، كما كان الأمر هناك، يتعين عليكم أن تنتظروا في الموقف القانوني الذي استندت إليه تلك القرارات.

-٥٩ بل وما هو أهم أن هذا الدفع يتحاصل أنكم لا تصدرون مجرد رأي سياسي آخر. فأنت إنما تصدرون فتوى قضائية معللة، بوصفكم الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة تظل في إصدارها للفتوى "وفيةً" لمتطلبات طابعها القضائي".<sup>٢١</sup> وما يتبع هو قرار قضائي، وليس تكراراً لشيء سبق أن فعلته الجمعية العامة. وإن كانت هناك أبداً حالة في حاجة إلى فتوى حديثة فهي هذه الحالة.

#### (٤) جدوى الفتوى

-٦٠ ثم قيل إن الفتوى ليست لها جدوى. وجاء في أحد البيانات أن:

" ثم قدرًا لافتًا للنظر من توافق آراء أولئك الذين هم أكثر المشتركين اشتراكاً وثيقاً في النهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط على أن صدور فتوى لن يكون من الأمور المساعدة وأنه على الأرجح لن يكون فيه طائل".<sup>٢٢</sup>

-٦١ النقطة الأولى التي يجب الإشارة إليها هي أن هذا القول الاستنتاجي غير صحيح. وقد أثبتت السفير القدوة عدم وجود توافق في الآراء ضمن الاتحاد الأوروبي أو في اللجنة الرابعة على وجوب رفض المحكمة إصدار فتوى.

-٦٢ علاوةً على ذلك، تصدر المحكمة فتواها للجهاز الذي يطلبها، لا لمجموعة من الدول تعين نفسها بنفسها. ولقد بيّنْتُ هذه النقطة في الفتوى المتعلقة بمعاهدات الصلح<sup>٢٣</sup>، وكررت إبداعها بعد ذلك.<sup>٢٤</sup> وكما قلتم في القضية المتعلقة بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فإنه:

-٢١ الصحراء الغربية، الصفحة ٢١ (الفقرة ٢٣).

-٢٢ المملكة المتحدة، بيان خطى، الفقرة ٢٣-٣.

-٢٣ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١.

-٢٤ انظر القضايا المشار إليها في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ ، الصفحة ٢٣٥ (الفقرة ١٤).

"ليس للمحكمة أن تتحل لنفسها أن تقرر إن كانت الجمعية العامة أو لم تكن في حاجة إلى فتواي في أدائها لها. ذلك لأن للجمعية العامة الحق في أن تقرر بنفسها إن كانت هناك جدوى للفتاوى في ضوء احتياجاتها هي".<sup>٢٥</sup>

## باء- حجج محددة تتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة: الحجج المؤيدة للقبول

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٦٣ أنتقل الآن إلى النظر في ثلاثة مواضيع محددة أخرى في الجزء الثاني من هذه المراجعة. وكل منها، وإن كان استشهاداً بها تأييداً للاعتراض على استجوابكم للطلب، يؤيد إصدار الفتوى إذا فهمَ فهماً صحيحاً.

(٥) هذا نزاع بين دولتين: مبدأ الموافقة

-٦٤ أول هذه المواضيع هو موضوع الموافقة. وتعتبر أستراليا بقولها:

"إنَّ آثَرَ الطلبِ سيكونُ طرحَ عناصرِ رئيسيةٍ في التزاعِ الإسرائيلي الفلسطيني على المحكمة للبت فيها دون موافقة إسرائيل".

-٦٥ ييد أن جنوب إفريقيا لم توافق على الطلب المتعلق ببنديبيا، وإسبانيا لم توافق على الطلب المتعلق بالصحراء الغربية. ورومانيا لم توافق على الطلب المتعلق بالمازيلو؛ ولم توافق ماليزيا على الطلب المتعلق بكوهراسومي. وجميع هذه الطلبات تتعلق بمسؤولية دولة معينة. ومع ذلك فقد أصدرتم فتاواكم بشأنها.

-٦٦ وكما قلتم في قضية الصحراء الغربية:

"إسبانيا في هذه القضية عضو في الأمم المتحدة، وقد قبلت أحكام الميثاق والنظام الأساسي، وبذا فقد أعطت بصفة عامة موافقتها على ممارسة المحكمة اختصاصها في إصدار الفتوى".<sup>٢٦</sup>

علاوةً على ذلك، ليس في إمكان إسرائيل، أكثر مما كان في إمكان إسبانيا، الاعتراض على ممارسة الجمعية العامة لصلاحياتها في ميدان تقرير المصير. وليس في إمكانها أن تعترض على تناول الجمعية العامة لقضية فلسطين. فقد مارست الجمعية العامة صلاحياتها قبل أن توجد إسرائيل، وخصوصاً بالذكر اعتماد قرار التقسيم، وهو قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢)، الذي أبدى رغبة المجتمع الدولي في قيام إسرائيل.

-٢٥ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصفحة ٢٣٧ (الفقرة ١٦).

-٢٦ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٤ (الفقرة ٣٠).

-٦٧- لقد كان للجمعية العامة دوراً كبيراً الأهمية فيما يتعلق بفلسطين - مثلاً كان لها فيما يتعلق بالإقليم الآخر الذي بقي تحت الانتداب بعد عام ١٩٤٥، وهو جنوب غرب إفريقيا. وهذا جانب رئيسي للدور الذي دأبت على أدائه بشأن الشعوب غير المستقلة والمستعمرة منذ عام ١٩٤٥. وليس إسرائيل وفلسطين عضوين في الأمم المتحدة، وليس التزاع على الجدار نزاعاً ثانياً سابقاً بشأن مسألة تقع من حيث المبدأ ضمن سلطان إسرائيل الداخلي. فتلك كانت الحالة في كاريبيا الشرقية. وليس تلك هي الحالة هنا. فليس هناك نزاع ثانٍ سابق بين إسرائيل وفلسطين. وليس هناك من نزاع (على حد ما قيل في قضية الصحراء الغربية) نشأ "بصورة مستقلة في العلاقات الثنائية".<sup>٢٧</sup> وليس ثمة أي أثر في السجل لهذا التزاع الثنائي السابق المستقل.

-٦٨- وإنما الجدار هو محاولة من قبل إسرائيل لفرض تسوية أحادية الجانب لنزاع متعدد الأطراف، وما ذلك إلا انتهاك لالترامات الأساسية - الترامات قبل الناس كافة. وهذه تتصل بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها تقرير المصير. ولشعب فلسطين حق لم يوفَ في تقرير المصير. وليس بإمكان إسرائيل أن تنقض أو تنكِّر اهتمام الجمعية العامة في الحصول على جوابٍ قانوني للسؤال المطروح. بل إن ذلك الاهتمام ودور الجمعية العامة المشروع ويعيد العهد يشكلان سبباً قاطعاً للإجابة على السؤال - على غرار ما حصل في قضية الصحراء الغربية، حيث أُجِّبَ على سؤال أكثر تجرداً من ذلك بكثير.

#### (٦) مسألة تقصي الحقائق

-٦٩- ثانياً، دفع بحجة أن الطلب غير مقبول لعدم وجود أدلة كافية أمام المحكمة تمكنها من الوصول إلى تقرير الواقع المطلوب. فحسبما تقول إسرائيل:

"لم تلتقط المحكمة أي دليل من إسرائيل يتعلق بالمسألة الموضوعية، ولا يمكن أن تعد الأدلة الواردة من آخرين، بما فيهم الأمانة العامة للأمم المتحدة، أدلة موثوقة أو يمكن الاعتماد عليها".<sup>٢٨</sup>

-٧٠- لكن في كل الفتاوى التي أصدرتها المحكمة، استخدمت المعلومات المتاحة علنًا، بما في ذلك المعلومات المقدمة من مثلوها أمامها. صحيح أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضية كاريبيا الشرقية، قد أعطت، كسبب ثانوي لعدم الإجابة على السؤال، موضوعاً وقائعيًا، هو نية روسيا في إصدار إعلان أثناء التفاوض على معاهدة ثنائية<sup>٢٩</sup>، مما لا علاقة له بالبرة بعصبة الأمم. والوضع مختلف تماماً هنا. فهذه ليست مسألة داخلية تقع ضمن سلطان إسرائيل الداخلي، وليس مسألة لها عليها امتياز سيادي للتصرف بشأنها.

-٢٧- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة (٣٤).

-٢٨- إسرائيل، بيان خطّي، الفقرة ١٥-٦.

-٢٩- P.C.I.J., Series B, No. 5, p. 28 (1923).

-٧١ النهج الذي اتبعته المحكمة الدائمة في قضية اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب أكثر صلة بالموضوع بكثير. فذلك كان نزاعاً في إطار معايدة إقليمية متعددة الأطراف بين رومانيا وأربع دول أخرى. وأشارت المحكمة إلى ما وصلت إليه اللجنة الخاصة من استنتاجات، وهي اللجنة التي اعتمدت تقريرها لجنة استشارية وتقنيةتابعة لعصبة الأمم. وقالت:

"إن المحكمة على علم تام بأن حكومة رومانيا قد رفضت قبول الواقع التي أثبتتها اللجنة ... إلا أن المحكمة ترى، لأغراض هذا الإجراء، أنها لا بد من أن تقبل ما توصلت إليه اللجنة من نتائج، من حيث الواقع، ما لم تتضمن السجلات المقدمة إلى المحكمة من الأدلة ما يدحضها".<sup>٣٠</sup>

-٧٢ في هذه القضية ليس هناك تقرير واحد، وإنما التقارير كثُر، وهي تقارير هيئات ذات اختصاص، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولي، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومقرر لجنة حقوق الإنسان، وما إلى ذلك. وهي موجودة في ملف الأمين العام وقد أُتْبِعَت تقارير أخرى.

-٧٣ وكان في إمكان إسرائيل، لو رغبت في الطعن في صحة الظروف والواقع المبيّنة في هذه التقارير، أن تفعل ذلك، على غرار ما فعلت رومانيا في قضية اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب. ولا يمكن لإسرائيل أن تتحجّج بالافقار إلى الواقع كأساس لأن ترفض المحكمة *البت*، في حين كان في إمكان إسرائيل نفسها أن تصلح أي قصور في الواقع. وليس لإسرائيل من حقٍ في النقض أكثر مما كان لإسبانيا في قضية *الصحراء الغربية*. وإذا لم يكن حق النقض موجوداً من حيث المبدأ، فلا سبيل إلى إيجاده عبر باب خلفيٍّ، هو رفض تقديم حجج موضوعية.

-٧٤ والواقع الأساسية في أي حال جليّة تماماً. والواقعة الطاغية هي حقيقة وجود جدار تكلفته بليونان من دولارات الولايات المتحدة، وهو يكبر يومياً ليفصل المجتمعات الفلسطينية بعضها عن بعض وعن أراضيها ومياها. تلك هي الواقع الأساسية، الصرح الذي يُدعى بـ "المؤقت" وبالبالغة تكلفته بليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأصبح الآن يُعرف الكثيرون عن الجدار، وما هو ليس معلوماً يمكن الاستدلال عليه من مساره وحجمه وتتكليفه ونظامه وآثاره، وما يجاهِر به من يقومون بنائه من نوايا لفرض تسوية أحادية الجانب.

#### (٧) المسار بخارطة الطريق والمفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي

-٧٥ هذا يصل إلى النقطة الثالثة، وهي أثر الطلب على خارطة الطريق والمفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي. تعبر الولايات المتحدة عن هذه النقطة على النحو التالي:

"إن الولايات المتحدة، كشريك في دعم عملية السلام، وأعضاء اللجنة الرباعية الآخرين يشاركون مشاركة جدية في النهوض بهذه المفاوضات، وذلك بدعمٍ وتشجيعٍ من مجلس الأمن والجمعية العامة. وإذا كانت

المحكمة لتعلن، حتى على أساس فتوى غير ملزمة، استنتاجات قانونية بشأن مسائل الوضع النهائي فإن من شأن ذلك أن يضره ضرراً بالغاً بالمفاوضات في المستقبل.<sup>٣١</sup>

-٧٦ هذا الدفع المتصوّغ بهذه العبارات ليس اعتراضاً على إصداركم فتوى أياً كانت. وإنما هو ملاحظة تحذيرية حيال مسائل الوضع النهائي. وبهذه الصيغة المعتدلة (وكانت هناك بيانات خطية أخرى أكثر تطرفاً) يتطرق البيان إلى محتوى الفتوى، لا إلى مسألة ما إذا كان لكم أن تصدروها أبداً. وهذا يعيد إلى الذاكرة جواباً أعطيتموه على اعتراض مماثل في قضية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فقد قلتم ما يلي:

"وُدِعْ أَيْضًا بِأَنْ إِعْطَاءَ الْمَحْكَمَةِ رَدًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قَدْ يَضُرُّ مَفَاضَاتِ نَزَعِ السَّلَاحِ ... وَالْمَحْكَمَةُ تَعْيَى أَنَّ النَّتْائِجَ، أَيّْاً كَانَتْ، سَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَضِيفَ عَنْصَرًا آخَرَ إِلَى الْمَفَاضَاتِ بِشَأْنِ الْمَسْأَلَةِ. وَعَدَا ذَلِكَ، فَإِنَّ أَثْرَ الْفَتْوَى سَيَكُونُ مَسْأَلَةً تَقْدِيرٍ ... وَلَيْسَ بِإِمْكَانِ الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى هَذَا الْعَامِلِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبِبَ لِلَّامِتَاعِ عَنْ مَمَارِسَةِ اخْتِصَاصِهَا".<sup>٣٢</sup>

-٧٧ في القضية الحالية، يمكن التعبير عن العلاقة بين خارطة الطريق والجدار في جملتين أو ثلاث. فخارطة الطريق مشروع لتسوية نهائية يتم التوصل إليها باتفاق الأطراف المعنية، بما فيها فلسطين. ومن ناحية موضوعية فإن أصولها في قرارات الأمم المتحدة ترجع إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢. والجدار ليس في خارطة الطريق. بل إن الجدار نفسه هو الذي يتعارض مع خارطة الطريق، والجدار – إن سُمِحَ له بالاكتفاء – سيُدَمِّرُ خارطة الطريق. والطلب وفتوى المحكمة لن يؤدي إلا إلى دعم العملية المتعددة الأطراف التي تُجسِّدُها خارطة الطريق حالياً.

-٧٨ ثمة نقطة أخرى أساسية كذلك. فالسؤال المطروح عليكم يتصل بالوضع **الحاضر** لا بالمستقبل. فأنتم لم تُسألوا عما يجب أن يكون عليه مضمون التسوية النهائية. ولم يطلب منكم أن تقرروا حدود الدولة الفلسطينية المقبلة. ويكتفي لأغراض هذه الفتوى القول إن معظم هذا الجدار **يُبنى دونما جدال**، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

-٧٩ هذه ليست مجرد نقطة سلبية، وإنما إيجابية. فأنتم إذ تُبَتِّتون في مشروعية الجدار الحالية وعلاقتها بسلطات إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة إنما تساعدون على تبيان الوضع الراهن القانوني بجلاء، ومن ثم الحفاظ عليه ريثما تجري مفاوضات الوضع النهائي. والمطلوب منكم هو إصدار فتوى قانونية رسمية بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار الآن. وسيكون جوابكم ذا وجاهةٍ بالنسبة إلى مسائل الوضع القانوني ونتائجها. وهذا سيساعد على ضمان إرساء الأسس لأي اتفاق في المستقبل – بخلاف الجدار، الذي يقوّض تلك الأسس.

-٣١ الولايات المتحدة، بيان خطى، الفقرة ٤-٤.

-٣٢ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٣٧ (الفقرة ١٧).

## الخلاصة

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٨٠- إن مبدأ تقرير المصير، وهو واحد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التأسيسية، بل ويمكن أن نقول الأساسية، لم يخالف النجاح نتيجةً لقضايا خلافية ثنائية. وتنذكر هنا قضية جنوب غرب إفريقيا في عام ١٩٦٦.<sup>٣٣</sup> وتنذكر - إن أمكنني القول - قضية تيمور الشرقية.<sup>٣٤</sup> فتقرير المصير هو في المقام الأول قاعدة متعددة الأطراف. والمنازعات المتعلقة بتقرير المصير منازعات متعددة الأطراف. وهي - علاوةً على ذلك - منازعات أدت الجمعية العامة بشأنها دوراً بارزاً على الدوام. ويجدر النظر، مقابل ذلك، إلى الفتاوى الخمس التي صدرت عنكم - أربع بشأن ناميبيا وواحدة بشأن الصحراء الغربية. فقد غدت هذه أجزاء رئيسية في المنظور القانوني حل هذه الخلافات، وهذا لا يزال يصدق في حالة الصحراء الغربية. وتنذكر في المقام الأول ناميبيا - فتوى عام ١٩٥٠<sup>٣٥</sup> المتعلقة بالوضع، وفتوى عام ١٩٧١ المتعلقة بالآثار القانونية.<sup>٣٦</sup> ليتنا نرى ما يعادل ذلك في قضية فلسطين. والحقيقة الناجحة لذلك الواقع الذي دام أمداً طويلاً إنما يرجع كثير من الفضل فيها إلى الدور القضائي الذي أدته المحكمة. واسمحوا لنا أن ندعوكم إلىمواصلة أداء ذلك الدور اليوم.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٨١- أشكركم على حسن انتباهم. بعد الاستراحة، سيد الرئيس، القرار لكم. المتكلم التالي هو الأستاذ أبي صعب - قبل فترة الاستراحة أو بعدها.

-٣٣- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٦، الصفحة ٦.

-٣٤- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ٩٠.

-٣٥- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ١٢٨.

-٣٦- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦.

## القانون المنطبق

الأستاذ جورج أبي صعب (أستاذ فخري للقانون الدولي، معهد الدراسات العليا للقانون الدولي، جنيف):

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٨٢ يشرفني ويسعدني أن أقف أمامكماليوم، مرة أخرى، باسم فلسطين، لكي أتناول مسألة القانون الواجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

-٨٣ لقد عوّلت هذه المسألة بإسهام في البيان الخطّي لفلسطين، ولذا فإنني سأقتصر على إلقاء الضوء وإعطاء المزيد من التفاصيل فيما يخص بعض النقاط البارزة فقط.

-٨٤ إن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة يرتكز بصورة أساسية على القانون الإنساني الدولي من خلال الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة، ووصف الأرض بأنها "محتلة" بالرجوع إلى ذلك القانون. ولكن قواعد ومبادئ القوانين الدولية ذات الصلة بهذه الحالة أوسع نطاقاً من ذلك بكثير. وبادئ ذي بدء، فإنَّ أقربَ القوانين إلى قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتي تتدخل معها بصورة متزايدة، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-٨٥ لكنْ هناك أيضاً القواعد العامة للقانون الدولي، وبخاصة اثنان من مبادئه الأصلية والتأسيسية، وهما اللذان أشار إليهما الأستاذ كروفورد على التوالي. أحد هذين المبدأين، على وجه التحديد، هو حظر الاستخدام الفردي للقوة، وما يستتبعه من حظر غزو الأرض أو الاستيلاء عليها بالقوة، والثاني هو مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقُّها في تقرير المصير. ولكن بالنظر إلى أن زميلي الأستاذ فون لو، والأستاذ جان سلمون سيتناولان الجوانب المتعلقة بكتابتين الأخيرتين، ونظراً لضيق الوقت، سأركز ملاحظاتي على القانون الإنساني الدولي، أو القانون وقت الحرب (*jus in bello*).

-٨٦ حتى وقت إبرام اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩، فإن الصكوك التي دونت فيها هذه القواعد لم تحدد بصرامة الظروف التي تستوجب تطبيقها.

-٨٧ في المقابل، تحدد اتفاقيات جنيف – التي أملتها تجارب الحرب العالمية الثانية – في الفقرة ١ من المادة ٢ المشتركة في الاتفاقيات الأربع أنه:

"تطبق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."

-٨٨- وتحدد لوائح لاهاي، من جانبها، في المادة ٤٢، الظروف التي يمكن في ظلها "أن يعتبر الإقليم محتلاً" ، وهذه الظروف، مرة أخرى وفقاً لهذه المادة، هي "حينما يوضع [الإقليم] فعلياً تحت سلطة جيشِ معادٍ".

-٨٩- هذا هو ما حدث بالضبط في عام ١٩٦٧ . ففي أثناء نزاع مسلح بين عدة دول، غرت إسرائيل، واحتلت عسكرياً، ضمن أماكن أخرى، الضفة الغربية وغزة، اللتين كانتا من قبل جزءاً من أرض فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني، ولم تكن أبداً تحت الولاية القضائية الإسرائيلية أو الإدارة الإسرائيلية. ومعنى آخر، فإن نزاعاً مسلحاً حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية جنيف، أدى إلى نشوب حالة تدرج في إطار المادة ٤٢ من لوائح لاهاي. وهي حالة نمطية من حالات الاحتلال عن طريق الحرب.

-٩٠- هذه نصوص صريحة تفصل في الأمر بوضوح. لكن إسرائيل تطعن في هذا الاستنتاج على أساس الفقرة الثانية من المادة ٢ من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه:

"تطبق الاتفاقية أيضاً" - وهذه هي حالة ثانية - "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومةً مسلحةً."

-٩١- وقد أضيف هذا الحكم بعبارة فائقة (*ex abundante cautela*) في عام ١٩٤٩ لكي يغطي حالة الاحتلال السلمي، الذي لا يواجه مقاومةً مسلحة، كما حدث في احتلال مدينة سوديتين في عام ١٩٣٨ . وحتى ذلك إنما يعتبر احتلالاً يستوجب تطبيق الاتفاقية. بيد أنه في حالات كتلك، وحيث أنه لا يوجد نزاع مسلح ظاهر، يلزم أن يكون هناك معيار آخر. وهذا يفسر الإشارة إلى السند القانوني لملكية الإقليم المحتل على هذا التحول، وهو سند لا يعود إلى الجهة القائمة بالاحتلال.

-٩٢- لكن في حالات الاحتلال عن طريق الحرب، التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٢ ، فالعبرة هي بالسيطرة على الإقليم خلال نزاع مسلح دولي، والإبقاء على هذه السيطرة بالقوة العسكرية؛ وليس بالسند القانوني للكيان الذي كان يتولى إدارة الإقليم سلماً قبل وقوع الاحتلال، أو أي كيان آخر يدّعى هذا الحق.

-٩٣- ينطبق هذا بوجه خاص على مطالبات القوة المقاتلة القائمة بالاحتلال عن طريق الحرب فيما يتعلق بالإقليم المحتل. وسيكون من قبيل الاستهزاء بالقانون أن يتمكن الغازي من تفادي تطبيق قانون وقت الحرب (*jus in bello*). مجرد احتلال دعوى مطالبة بالحق في الإقليم الذي احتله بالقوة. وسيكون ذلك بمثابة دعوة لضمّ هذا الإقليم.

-٩٤- تنطبق هذه القاعدة أيضاً بصرف النظر عن توصيف استخدام القوة من قبل القوة القائمة بالاحتلال عن طريق الحرب، أي سواءً كان هناك رعمٌ بأنها معتمدة أو زعمٌ بأنها تمارس حق الدفاع عن النفس. ذلك أنه مبدأ

أساسي من مبادئ قانون الحرب أن قواعده تنطبق بالتساوي على جميع الأطراف، بصرف النظر عن حقوقهم وأفعالهم غير المشروعة في ظل قانون الحرب.

-٩٥ لن أطرق إلى الحاجة المحددة التي تدفع بها إسرائيل فيما يتصل بعدم إدماج لوائح لاهي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في قانونها الوطني، أو فيما يتعلق بزعمها أنها تطبق فقط العناصر الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة، بحكم الأمر الواقع. ومع ذلك، هل هناك أي عناصر غير إنسانية في اتفاقيات جنيف؟ حتى الجوانب الإجرائية منها توفر ضمانات من أجل مراعاة القواعد الموضوعية المتعلقة بالحماية. وهل يسع أحد أن يطبق فقط، بحكم الأمر الواقع، الصكوك والقواعد التي يكون ملزماً بتنفيذها قانوناً؟ الواقع أن هذه المحكمة المجلحة نفسها قد انتهت إلى أن لوائح لاهي واتفاقيات جنيف قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام.<sup>٣٧</sup> وعلى هذا النحو، فإنها ملزمة عالمياً، بغض النظر عن القيود التقليدية التي قد ترتبط بها كمعاهدات.

-٩٦ القول نفسه ينطبق على معظم أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وعلى أية حال، فإن هذه الأحكام قد تكون ذات صلة بالموضوع في هذا المقام، مثل المادة ٧٥، المتعلقة بالضمانات الأساسية.

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

-٩٧ لقد تناولتُ الأساس القانوني لتطبيق قانون الاحتلال عن طريق الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن هذا الأساس يلقى التأييد الإجماعي تقريباً من جانب المجتمع الدولي، باستثناء إسرائيل.

-٩٨ ولا حاجة لي في هذا المقام إلى أن أعيد على مسامعكم جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، أو قرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، أو إعلانات لجنة الصليب الأحمر الدولية، الوصية على الاتفاقيات، أو البيانات الصادرة عن مختلف الدول أو مجموعات الدول. إنما جميعاً تؤكد مشروعية انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>٣٨</sup>.

-٩٩ أود فقط في هذا الصدد أن أبدي ملاحظة قصيرة عن مركز ودور قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي يشار إليها على وجه التحديد في طلب الفتوى.

-١٠٠ فالبيان الإسرائيلي في هذه الدعوى، في محاولة لتقويض الدور الأساسي للجمعية العامة، على النحو الذي يبيّنه الأستاذ كروفورد على التوالي، يعلن أن:

-٣٧ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الفقرة ٧٩.

-٣٨ البيان الخطي لفلسطين، الفقرات ٣٨٧ إلى ٣٩٢.

"القرار داط - ١٣/١٠، الذي يُزعم به تقرير عدم المشروعية، لا يمكن الاعتداد به بشكل سليم كحجّة لتقرير المشروعية. فهو غير ملزم".<sup>٣٩</sup>

١٠١ - يجري البيان مقابلة بين هذا القرار وقرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)<sup>٤٠</sup>، المشار إليه في طلب فتوى من المحكمة في قضية ناميبيا<sup>٤١</sup>. ييد أن المحكمة ذكرت، في نفس هذه الفتوى المتعلقة بناميبيا، ما يلي:

"وسيكون مما يجنب الصواب افتراض أن كون الجمعية العامة تتمتع، من حيث المبدأ، بسلطات توصية يحظر عليها أن تتحذى، في حالات معينة وفي نطاق اختصاصها، قرارات تفصل في القضايا أو تكون لها أهداف تنفيذية".<sup>٤٢</sup>

١٠٢ - فالفصل في القضايا جزء لا يتجزأ من اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولن يتسمى لهما إلاّ استناداً إلى هذا المبدأ وحده تصور اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأن البنود المعروضة عليهم، في حدود السلطات المخولة لهما بموجب الميثاق. وهذا هو الدور شبه القضائي الذي يقوم به هذان الجهازان، حسبما سبق أن أوضح الأستاذ أوسكار سكارفري في عام ١٩٦٤.

١٠٣ - وفي مناسبات عديدة، وبخاصة في الإجراءات المتعلقة بإصدار فتاوى، اعترفت المحكمة بما قررتـه الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتصرفت على هذا الأساس، ولم يحدث مطلقاً، على الأقل فيما أعلم، أنها تجاهلت أو تغافلت عن مثل هذه القرارات.

٤ - وما له أهميته بوجه خاص، فيما يتعلق بالسؤال المطروح على المحكمة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتصل بالمستوطنات وضم القدس الشرقية وما حولها. وهذه القرارات، وبخاصة القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن، والتي اعتمدت بالإجماع، وبتصويت مؤيد من الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر - وأقتبس هنا من منطوق هذه القرارات - عدم مشروعية المستوطنات<sup>٤٣</sup>، وعدم مشروعية ضم القدس، ووصفت هذا الضم بأنه انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة، ولا يمس باستمرار انطباق هذه الاتفاقية على القدس وعلى بقية الأرض المحتلة.<sup>٤٤</sup> بل إن القرار ٤٧٨ يذهب إلى أبعد من ذلك ويقرر أن "جميع التدابير التشريعية والإدارية التي

- ٣٩ - البيان الخطي لإسرائيل، الصفحة ١١٦، الفقرة ٩-٩.

- ٤٠ - المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٩.

- ٤١ - تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧١.

- ٤٢ - المرجع نفسه، الصفحة ٥٠ (الفقرة ١٠٥).

- ٤٣ - انظر البيان الخطي لفلسطين، الفقرات ١٦٥-١٦٧.

- ٤٤ - المرجع نفسه، الفقرات ٣٦١-٣٦٤.

اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي غيرت أو تهدف إلى تغيير مركز وطابع مدينة القدس الشريف باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً.<sup>٤٥</sup>

السيد الرئيس!

١٠٥ - أنتقل الآن بإيجاز شديد إلى مضمون القانون الإنساني الدولي من حيث تنظيمه لل الاحتلال عن طريق الحرب.

١٠٦ - تعرّف المادة ٤ من لوائح لاهي الاحتلال عن طريق الحرب بوصفه حالة أمر واقع تنشأ عن السيطرة الفعلية لجيشِ معادٍ على الإقليم، ولا يمتد أثره إلا حينما تكون هذه السيطرة (أو "السلطة" حسب تعبير المادة) قد ترسّخت وتجري ممارستها.

١٠٧ - ويعرف القانون الإنساني الدولي بحالة الأمر الواقع هذه، ويربط بها تبعات قانونية أو نظاماً قانونياً. ويسترشد هذا النظام القانوني بعدين رئيسين، أوّلهما أن الاحتلال حالة مؤقتة (أو عابرة). وهو حالة غير عادية وطارئة، ويسعى قانون الاحتلال إلى إقامة توازن بين استيعاب الاحتياجات العسكرية لدولة الاحتلال، من ناحية، وأغراضها الحربية، من جهة أخرى، مع حماية حقوق سكان الإقليم المحتل وحرفاكم ورفاهيتهم، فضلاً عن حماية طرق ونظام حياكم من الاضطراب أو التأثير بصورة مفرطة نتيجة للاحتلال.

١٠٨ - فالقانون الإنساني الدولي، في هذا الصدد، وإن كان يعترف لدولة الاحتلال بالحقوق الامتيازية في حكم الإقليم المحتل، فإنه يفرض عليها الالتزامات القطعية المتعلقة بهذا الحكم من حيث استعادة وضمان "النظام العام والسلامة العامة" (المادة ٤ من لوائح لاهي)، فضلاً عن ضمان توفير الأغذية واللوازم والخدمات الطبية للسكان على أكمل نطاق ممكن (المادتان ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة)، علاوة على احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم وما إلى ذلك.

١٠٩ - والمبدأ الثاني الذي يحكم قانون الاحتلال هو أن الاحتلال، بحكم كونه نظاماً مؤقتاً وعابراً، لا يمكن له أن يؤثر على السيادة أو أن ينقلها إلى دولة الاحتلال. وإن نظام الاحتلال، في هذا الصدد، يعمل إلى حد كبير بوصفه تدبيراً مؤقتاً عن طريق تجميد المركز القانوني للإقليم المحتل طالما ظل الاحتلال قائماً؛ لكيلا يمكن تغييره بوجب تصرف أو إجراء فردي من جانب دولة الاحتلال.

١١٠ - وتعكس المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الآثار القانونية لهذا المبدأ، من حيث أنها تنص على ما يلي:

"لا يحرم الأشخاص الحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواءً بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الإقليم على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

١١١ - لكنَّ قانون الاحتلال يذهب إلى أبعد من ذلك. فهو يلزم دولة الاحتلال بترك الأمور على ما كانت عليه قبل الاحتلال على أكمل وجه ممكن؛ وبألاّ تغيير، على سبيل المثال، "وضع الموظفين العموميين والقضاة"، وفقاً للمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف. وعلى نفس المنوال، تأمر المادة ٤٣ من لوائح لاهاي، التي أشرت إليها لتوّي، دولة الاحتلال بـ"التخاذل جميع ما في وسعها من تدابير للقيام، قدر الإمكان، باستعادة وضمان النظام العام والسلامة العامة" - وهنا جملة أريد التشدد عليها، وهي "مع احترام القوانين المعهود بها في البلد، ما لم تكن بالضرورة قد مُعْتَبَرَ بتصوّر مطلقة". لا بالضرورة - وإنما بصورة مطلقة (ويريد نفس الشيء بالنسبة للقانون الجنائي في المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها).

١١٢ - وبالإشارة إلى المادة ٤٣، ورد في تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "لا ينطبق هذا الحكم من أحكام لوائح لاهاي على سكان الإقليم المحتل فقط، وإنما يحمي أيضاً الوجود المستقل للدولة ومؤسساتها وقوانينها". (الصفحتان ٢٧٣ و ٢٧٤).

١١٣ - الواقع أنَّ حماية المركز المستقل والوجود الاعتباري للإقليم المحتل تعبّر عنها لوائح لاهاي من خلال ما توفره من حماية ليس فقط للممتلكات الخاصة (المادتان ٤٦ و ٤٧)، ولكن أيضاً للأرض المشاع والممتلكات العامة التي تأخذ شكل "المباني العامة، والعقارات، والغابات، والمزارع" التي "لا تُعتبر دولة الاحتلال بالنسبة لها إلا بمثابة قائم بالإدارة ومتّفع" و "عليها أن تحمي رأس المال هذه الممتلكات وأن تديرها وفقاً لقواعد حق الانتفاع". (المادة ٥٥).

١١٤ - ولا يقتصر حظر إحداث تغييرات دائمة عن طريق عمل أو تصرف من جانب واحد تقوم به دولة الاحتلال على المركز القانوني الرسمي للإقليم (عن طريق تغيير متعمد للسيادة)، لكنه ينسحب أيضاً على التغييرات في العناصر البشرية والمادية للكيان الإقليمي المحتل - ومن هنا كان الحظر، المفروض في المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة، على إجراء تغييرات ديمografية عن طريق "النقل الجبّري الجماعي أو الفردي أو نفي" المدنيين خارج الإقليم المحتل؛ فضلاً عن قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل "أجزاء من سكّانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله".

١١٥ - تمثل هذه الأفعال المحظورة، بوجوب اتفاقيات جنيف وبخاصة المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، علاوةً على المادة ٨٥ من البروتوكول الأول والمادة ٨ من نظام روما الأساسي الذي وضع مؤخرًا، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية.

السيد الرئيس! السادة أعضاء المحكمة!

١١٦ - إنه بمحض معايير هذا النظام القانوني ينبغي أن تقييم مشروعية الجدار، وأن تدرس المبررات التي قدمتها إسرائيل لبنائه.

١١٧ - ذلك أن أحد هذه المبررات، وهو الدفاع عن النفس، لا صلة له بالقانون الإنساني الدولي أو بقانون وقت الحرب، وإنما بقانون استعمال القوة. وتخلط إسرائيل هنا بشكل غير مقبول بين هذين الفرعين من فروع قانون الحرب اللذين ينبغي الإبقاء على الفصل بينهما بصورة أساسية. فبمجرد نشوب الصراع المسلح، يبدأ العمل بقانون وقت الحرب (أو القانون الإنساني الدولي)، باعتباره القانون الخاص الذي ينظم الحالة المترتبة على نشوء الحرب بصرف النظر عن قواعد قانون استعمال القوة.

١١٨ - فضلاً عن ذلك، كيف يمكن للمرء، منطقياً، أن يقول إن دولة تمارس حق الدفاع عن النفس ضد إقليم يقع تحت احتلالها العسكري، أي تحت سيطرتها الفعلية، وتنتمي فيه بالسلطة، بل وعليها فيه الالتزام "بضمان النظام العام والسلامة العامة" وفقاً للمادة ٤٣ من لوائح لاهاي؟

١١٩ - هل يمكن إذن تبرير الجدار باعتباره ضرورة عسكرية؟

١٢٠ - لقد كان من بين أوجه التقدم العظيمة التي حققها القانون الإنساني الدولي ابتعداه عن مفهوم كلاوسفيتز للضرورة العسكرية كمبرر للحرب، أي الفكرة التي تقوم على أن أهداف الحرب تبرر استخدام أي وسائل تعتبر ضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

١٢١ - إن ذلك المفهوم للضرورة العسكرية مفهومٌ منافٌ تماماً للقانون الإنساني الدولي. ومن حسن الطالع أنه، على الأقل منذ إعلان لوائح لاهاي في عام ١٨٩٩، استعيض عنه بمفهوم حديث وأصيق نسبياً لفكرة الضرورة العسكرية، بحيث يقتصر استخدامه بشدة على السياقات التي يُعرف فيها بوضوح بوجود هذه الضرورة، وبمحض الشروط المحددة في الصكوك ذات الصلة التي تُقرُّ بوجودها. وتشتمل هذه الشروط، بوجه خاص، على شرط التحديد والتناسب.

١٢٢ - ويندرج في إطار هذا المعنى ما ورد في الفقرة ٥ من إعلان الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة من أنه "يتعن في جميع الظروف احترام اتفاقية جنيف الرابعة، التي تأخذ في الاعتبار على نحو كامل الضرورة العسكرية الحتمية".<sup>٤٦</sup>.

١٢٣ - علينا بعد ذلك أن ننظر في اتفاقية جنيف ولوائح لاهاي. أين لنا أن نجد فيهما أي اعتراف بضرورة عسكرية (أو حتى بحاجة عسكرية مشروعة) يمكن التذرع بها لتبrier الجدار؟

١٢٤ - وما أطّرّحه في بيانٍ هو أن المبرر الممكّن الوحيد لهذا الجدار هو أنه تدبّير أمني اتخذه إسرائيل ممارسة لسلطتها بوصفها دولة احتلال. موجب المادة ٤٣ من لوائح لاهاي والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٢٥ - وكما سيوضح زميلي، الأستاذ فون لو، فإن أيّاً من الحُكمين لا يبرر بناء جدار ليحمي مواطنين مدنيين للدولة الاحتلال مغروسين داخل إقليم محتل.

١٢٦ - والحجّةُ التي تُساق بأن حاجزاً مماثلاً حول غزة أثبتَتْ فعاليته في الحد من المجمّمات – وإن كانت حجّةً مشكوكاً في صحتها، كما ذكر السفير القدوة في خطابه الاستهلاكي – لا تزال، حتى وإن كانت صحيحة، تتجاهل حقيقة أن الجدار حول غزة كان غرضه – بل غرضه المعلن – هو إغلاقها إغلاقاً محكماً؛ وهذا هو ما تنفي إسرائيل بشدة أنه الغرض والأثر من بناء الجدار في الضفة الغربية. لماذا؟ لأنّها إذا اعترفت بأن الغرض من بنائه هو الإغلاق الحكيم على ما هو داخل الجدار، فإن ذلك سيكون تأكيداً لكل خصائصه الصارخة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي.

١٢٧ - وكذلك فإن حجّةَ بناء الجدار تفشل فشلاً ذريعاً أمام محكَّ الضرورة والتّناسب إذا ما نظر إلى باعتباره تدبّيراً أمنياً، بالنظر إلى وجود مئات الآلاف من الفلسطينيين الباقين غير منوعين على الجانب الآخر من الجدار، أي الجانب الغربي، على سبيل المثال. هذا بالطبع إن لم يتم حملهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مغادرة المنطقة، الأمر الذي سيشكل انتهاكاً آخر خطيراً للمادة ٩ من اتفاقية جنيف. لا يوجد في هذه الحجّة شيء يُذكّر يمكن أن يكون مبرراً.

١٢٨ - أخيراً، سيد الرئيس، اسمحوا لي أن أقول في الختام إن الحاجة على أساس قانون الاحتلال لا تعني الاعتراف بمشروعية الاحتلال أو قبوله، لاسيما حينما يتحول إلى احتلالٍ طويل الأمد يكاد أن يصبح ضاماً للأرض. أشكركم، سيد الرئيس.

## انتهاكات القانون الدولي

الأستاذ فون لو، أستاذ كرسي شيشيل للقانون الدولي، جامعة أكسفورد

### مقدمة

السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة!

١٢٩ - إنه لشرف لي أن أمثل أمامكم وقد أوكل إلي تقديم هذا الجزء من بيان فلسطين.

١٣٠ - مهمي هي أن أعرض ملاحظات فلسطين بشأن طريقة انطباق قواعد القانون الدولي على الحالة الواقعية في الأرض الفلسطينية.

١٣١ - ليس مطلوباً بالطبع من المحكمة أن تصدر حكمها على أي حالات خرق بعينها للقانون الدولي، بل إن المطلوب منها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هو أن تستجيب لطلبات الإفتاء المقدمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٣٢ - فقد قررت الجمعية العامة في القرار داط-١٣/١٠ أن الجدار "يجيد عن خط المدنة لعام ١٩٤٩ ويتنافى مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة". إلا أن ذلك القرار لا يجيز على كل الأسئلة، بل يترك أسئلة هامة دون جواب. مثلاً، في أية جوانب ومبررات أي من قواعد القانون الدولي يتمثل عدم مشروعية الجدار؟ وما الذي يتطلب فعله من أجل إعادة هذا الوضع إلى الشرعية؟ وما هي واجبات الدول إلى أن يتم ذلك؟

١٣٣ - المطلوب هو إصدار فتوى بشأن آثار الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه "كما هو موصوف في تقرير الأمين العام". فهذا يوجه المحكمة بالنص الصريح إلى المعلومات الواقعية الأساسية التي تحتاج إليها – تقرير الأمين العام. وقدّمت معلومات أخرى استجابة لأمر المحكمة الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويرد كثير منها في تقارير للأمم المتحدة، أعدّها شخصيات فنية رفيعة المستوى اختبرت لموضوعيتها ونراحتها لجمع حقائق نيابةً عن المجتمع الدولي..

١٣٤ - تقول إسرائيل إن الواقع في هذه القضية أكثر تعقيداً من أن تستطيع المحكمة إدارتها. لكنَّ الحقائق الأساسية واضحة وبسيطة؛ واختارت إسرائيل ألا تطعن فيها أمام المحكمة.

### المهام

١٣٥ - لدى ثلات نقاط أود أن أطرحها أمام المحكمة:

- (أ) أولاهما أن إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة حقوق قوّة قائمةٍ بالاحتلال فقط وهي حقوق يمنحها ويحد منها القانون الدولي، وأن بناء الجدار وتشغيله لا يقعان ضمن تلك الحقوق؛
- (ب) وثانيتها أن إسرائيل، بوصفها قوة احتلال، ملزمة قانوناً بأن تكفل للأشخاص المقيمين بصورة مشروعة في فلسطين الحقوق التي ينصُّ عليها القانون الدولي، وأن الجدار ينتهك تلك الحقوق؛
- (ج) وثالثتها أن الأثر المترتب على الجدار هو تغيير مركز الأرض الفلسطينية إلى مركز هو بمثابة الضم انتهاكاً للقانون الدولي.

### **انعدام المشروعية الأساسية للجدار**

١٣٦ - اسمحوا لي أن أبدأ بالمسألة الأولى – المسألة الأساسية وهي مشروعية الجدار. المسألة هنا ليست ما إذا كان لإسرائيل الحق في بناء جدار. بل إنما مسألة ما إذا كان لها الحق في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. النقطة الرئيسية التي تشيرها فلسطين هي أن ما قد يكون للجدار من آثار تتعلق بأمن إسرائيل، أيًّا كانت، يمكن تأميمها ببناء الجدار بمحاذة الخط الأخضر على الأرض الإسرائيلي. ولذا لا يوجد أي مبرر لبنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة. [على الشاشة: الصورة رقم ٤]

١٣٧ - كما سبق أن رأيتم، انطوى بناء الجدار على انتزاع أراضي الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة. والقانون الدولي لا يسمح بالاستيلاء على الأراضي وتدمير الممتلكات إلا في حدود ضيقية ومحددة بدقة.

١٣٨ - المسألة الأولى – مسألة الاستيلاء على الأرضي – تحكمها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على أن "لا تُطالب البلديات أو السكان بأن يلبيوا عليناً أو بالخدمات طلبات إلا لسد حاجات جيش الاحتلال".

١٣٩ - تعرف إسرائيل بأن المسار الذي يتبعه الجدار مصمّم بحيث يحمي المستوطنات المدنية الإسرائيليّة المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد قالت ذلك صراحةً، على سبيل المثال، في إشعار المصادر المقتبس تحت الصورة رقم ٩ في المclud الأول من مرفق بياننا الخطّي. والخارطة على أية حال لا تحتاج إلى شرح. فهي تبيّن أن الجدار يحيد عن الخط الأخضر ليجعل المستوطنات واقعة في ما يتجه التفكير، دون شك، إلى اعتباره الحانب "الإسرائيلي" من الخط. ولعل أصرخ الأمثلة على ذلك الحيد يوجد في المناطق الخيطية بقلقيلية والمستوطنة الإسرائيليّة "أريئيل" وفي القدس الشرقية وحولها. [على الشاشة: خارطة تبيّن الخط الأخضر ومسار الجدار والمستوطنات]

١٤٠ - لقد أقيمت تلك المستوطنات ذاتها في انتهاك للقانون الدولي. ذلك أن الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر قيام سلطة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى داخل الأرض المحتلة. وذلك الحظر، كما قال مستشار قانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة - فيما يتعلق بسياسة الاستيطان الإسرائيلي، "يطال أي اشتراك من سلطة الاحتلال مثل تحديد موقع المستوطنات، وإتاحة الأراضي للمستوطنات وتمويلها وكذلك كل أنواع المساعدة والمشاركة في إنشائهما" (الاقتباس موجود في الفقرتين ٤٦٤ و ٤٦٥ من البيان الخطي لفلسطين). وخلص إلى أن إسرائيل قد خرقت ذلك الحظر، كما أن قرارات عديدة مجلس الأمن والجمعية العامة قد قررت أن أنشطة الاستيطان تخرق القانون الدولي.

١٤١ - هذا الخرق مسألة خطيرة، بل إن المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة باتفاقيات جنيف تعلنه "خرقاً خطيراً" للقانون الدولي.

١٤٢ - ولا مفر هنا من المنطق. إن المستوطنات المدنية غير مشروعة، ولذلك ليس ثمة أي حق في تحويل مسار الجدار عن الخط الأخضر لحماية هذه المستوطنات غير المشروعة. وعليه فإن عمليات مصادرة الأراضي الفلسطينية لذلك الغرض تنتهك القانون الإنساني الدولي. كما تم بناء الجدار بعيداً عن الخط الأخضر وانتزاع الممتلكات الفلسطينية لغرض غير مسموح به قانوناً. ولا حاجة بنا إلى التعمق في دراسة الشواغل والذرائع الأمنية من أجل تقدير مشروعيته هذه التحويلات.

١٤٣ - وبالمثل فإن تدمير الممتلكات الفلسطينية لغرض بناء الجدار، بعيد جدًا عن أي أمر " يجعله العمليات العسكرية ضرورة قصوى " على حد تعبير المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ليست هناك عمليات عسكرية بالمعنى المستخدم في المادة ٥٣ من الاتفاقية. الواقع أنه يبدو أن المسار الذي يتبعه الجدار أحياناً قد رسمَ بعيدة إلحاد أضرار متعمدة. وهذه الصورة الفوتوغرافية [الصورة رقم ٩] هي للسوق السابقة في قرية "نزلة عيسى" التي كانت مئات من الأسر الفلسطينية تعتمد عليها في تأمين مصدر رزقها. ولقد دمر الجيش الإسرائيلي هذه السوق "بسبب ضرورة حماية المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة". وأقرب مستوطنة إسرائيلية إليها تقع على بعد أربعة كيلومترات.

١٤٤ - حول هذه النقطة، تقترح فلسطين أن تفضل المحكمة بأن تفتت الجمعية العامة بأن بناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ينتهكان القانون الدولي.

## الجدار ينتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين

١٤٥ - إن تأثير الجدار على ما للرجال والنساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة من حقوق الإنسان الأساسية تصوّره بوضوح تقاريرُ الأمم المتحدة وتقارير مؤسسة بتسيليم، المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان، التي أسسها عدد من الشخصيات البارزة من أكاديميين ومحامين وصحفيين وأعضاء كنيست في عام ١٩٨٩.

١٤٦ - ثمة فتنان عريضتان من الانتهاكات: هناك أوّلاً الاستيلاء المباشر على الأرض وتدمير الممتلكات، وكلاهما يستتبعه بناء الجدار. وقد سبق لي أن تطرقتُ إلى هذه الانتهاكات. وهناك، ثانياً، الحقوق التي تُنتهك نتيجةً ما يُفرض على السكان الفلسطينيين من قيود على الحركة والإقامة بموجب نظام الجدار. هذه الانتهاكات تؤثر على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، لا على السكان الذين تُنتزع ممتلكاتهم فحسب، أو الذين بنت الحكومة الإسرائيلية الجدار على نحو يحيط بهم من كل جانب.

١٤٧ - يجب فهم حجم هذه الانتهاكات. فهذه ليست مجرد مشاهنة تقنية بشأن تعدٍ إسرائيلي على أرضٍ فلسطينية. فقد خلصت ثلاثة من تقارير الأمم المتحدة في السنة الماضية (تقارير برتيبي<sup>٤٧</sup> ودوغارد<sup>٤٨</sup> وزيلغر<sup>٤٩</sup>) إلى أن هناك أزمة إنسانية - هذا قولهم هم وليس قولي أنا - في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي أزمة كُلُّها من صنع الإنسان.

١٤٨ - كنا نعزم أن نوجّه عناية المحكمة إلى فقرات من تلك التقارير تمثل خلاصة سلوكٍ فيه انتهاكٌ واضح للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنها فهمنا أن المحكمة تود في هذه المرحلة أن ترتكّز على القانون، لا على الواقع؛ ويوم الأربعاء الماضي أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بياناً فيه جوهر ما نحاول، نحن وتقارير الأمم المتحدة والتقارير الأخرى، التعبير عنه، ووضعته بدقة داخل سياقه القانوني. ويدرك البيان ما يلي:

"يتاب لجنة الصليب الأحمر الدولي قلق متزايد إزاء ما يخالفه حاجز الضفة الغربية من تأثير من الناحية الإنسانية على العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة."

وحيث يحيد هذا الحاجز عن "الخط الأخضر" إلى داخل الأرض المحتلة يحرم آلاف السكان الفلسطينيين من الوصول بشكل ملائم إلى الخدمات الأساسية مثل المياه، والعنابة الصحية، والتعليم وإلى مصادر الدخل مثل الزراعة وأشكال العمالة الأخرى. وأصبحت القرى والبلدات الفلسطينية

-٤٧ - المرفق ١٤ بالبيان الخطّي لفلسطين، الفقرة ٣.

-٤٨ - المرفق ٦ بالبيان الخطّي لفلسطين، الفقرة ٤١.

-٤٩ - الملف رقم ٥٦ المرافق بالبيان المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرتان ٨ و ٥٨.

الواقعة بين 'الخط الأخضر' وال الحاجز مقطوعةً بصورة فعلية عن المجتمع الفلسطيني الذي تنتهي إليه. ولا يزال بناء حاجز الضفة الغربية يسبب مصادرةً على نطاق واسع للممتلكات الفلسطينية وأضراراً بالغة أو تدميراً للمباني والمزارع.

وقد أدانت لجنة الصليب الأحمر الدولية بتكرارِ المحجّمات المتعمدة ضد المدنين الإسرائييلين وشددت على أن جميع الأفعال التي تهدف إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين هي أفعال تنتهك بصورةٍ واضحة القانون الإنساني الدولي. وهي تسلّم بحق إسرائيل في اتخاذ تدابير تكفل الأمان لسكانها. غير أن هذه التدابير يجب أن تحترم القواعد ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي.

وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن حاجز الضفة الغربية، من حيث حيد مساره عن "الخط الأخضر" إلى داخل الأرض المحتلة، منافٍ للقانون الإنساني الدولي. وتنظر المشاكل التي تمس السكان الفلسطينيين في حياتهم اليومية، بوضوح، أن الجدار يتعارض مع التزامات إسرائيل بمحب القانون الإنساني الدولي، بضمان المعاملة الإنسانية والرفاه للسكان المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وتجواز الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية والمرتبطة ببناء الحاجز في الأرض المحتلة، إلى حدٍ بعيد، ما يسمح به القانون الإنساني الدولي للسلطة القائمة بالاحتلال. وتستند هذه الاستنتاجات إلى رصد لجنة الصليب الأحمر الدولية لأحوال معيشة السكان الفلسطينيين وإلى تحليلها للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي. وقد تم إطلاع السلطات الإسرائيلية بصورةٍ منتظمة على الشواغل الإنسانية والقانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الصدد.

ولذلك فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تدعو إسرائيل إلى عدم تخطيط أو بناء أو إبقاء هذا الحاجز داخل الأرض المحتلة".

١٤٩ - وأود بكل احترام أن أوجه عناية المحكمة إلى البيان الخطّي المقدّم في هذه القضية من الحكومة السويسرية التي لها موقف معين في هذا الصدد بوصفها الوديع الرسمي لاتفاقيات جنيف. وسيكون مفيداً أن تقرأ كلمات لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاقتران مع قراءة ذلك البيان.

١٥٠ - يحدد البيان الخطّي لفلسطيني الأحكام الرئيسية للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في هذا الصدد. كما أنه يحدد حالات خرق عدة أحكام من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه إسرائيل. وهي تشمل المادة ١٢ بشأن حرية الحركة، والمادة ١٧ بشأن الحق في الحياة الأسرية. وهناك حالات خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدّقت عليه إسرائيل أيضاً، بما في ذلك المادتان ١١ و ١٢ بشأن الحق في الغذاء وفي العناية الطبية، والمادة ١٣ بشأن الحق في التعليم. وهناك أيضاً حالات خرق لاتفاقية حقوق الطفل، وهذه أيضاً

صدقَتْ عليها إسرائيل. وتعلق فلسطين أهمية خاصة على هذه الاتفاقية لأن الأطفال يشكلون أكثر من نصف السكان الفلسطينيين. ويحدد البيان الخطّي حالات الخرق للمادتين ٢٤ و ٢٧ بشأن الحق في الطعام والعناية الطبية، والمادة ٢٨ بشأن الحق في التعليم، والمادة ١٦ بشأن الحق في الحياة الأسرية.

١٥١ - كان رد العديد من المسؤولين الإسرائيليين أن الجدار هو الثمن الذي يجب أن يدفعه مؤيدو الإرهاب؛ وأن الخل يكمن في أيدي السلطة الفلسطينية. وهذا رد غير مقبول، وليس فقط بسبب إغارات إسرائيل المتكررة في الأرض المحتلة وتدميرها لجهاز الأمن الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية، وفرضها حالات منع التجول والحواجز على الطرق، وبنائها للجدار، وكلها خطوات قوّضت السلطة الفلسطينية.

١٥٢ - إن هذا الرد غير مقبول، أولاً لأن إسرائيل، بوصفها قوة احتلال، تحمل المسؤولية القانونية عن كفالة حقوق الإنسان الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي لا تستطيع أن تدّعي حقوق الاحتلال العسكري بدون أن تقبل المسؤوليات المقابلة.

١٥٣ - ثانياً، أن هذا الرد هو بمثابة فرض عقاب جماعي. وقد دأبت السلطة الفلسطينية على إدانة الهجمات الإرهابية على المدنيين الإسرائيليين؛ ومن السخف بقدر ما هو من المهيمن الإيجاء بأن جميع الفلسطينيين مشتركون في مؤامرة إجرامية لمهاجمة إسرائيل. كما أن فرض الجدار، وكل ما يتربّط عليه من قيود على الحركة والوصول إلى الممتلكات، والأعمال، والرعاية، والتعليم، والأسر، كعقاب لكل السكان الفلسطينيين أمر بمحفظ؛ فهو لا يقوم على مبادئ ولا هو مشروع. ويبدو أنه، كما لوحظ في واحد من تقارير الأمم المتحدة، شكلٌ من أشكال العقاب الجماعي انتقاماً للهجمات على إسرائيل. وقوانين الحرب تحظر على وجه التحديد العقوبات الجماعية، بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

١٥٤ - ثالثاً، من الواضح أن الجدار، من حيث خروجه عن الخط الأخضر وبناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا يمكن تبريره بالذريع بمصالح إسرائيل الأمنية. وكما شرحنا في بياننا الخطّي، فإن مصالح إسرائيل المشروعة يمكن حمايتها بقيام إسرائيل ببناء الجدار على التراب الإسرائيلي؛ وليس لإسرائيل أي حق في أحد أراضي الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم من أجل حماية مستوطنات غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. إن فلسطين تقبل حق كل دولة في اتخاذ تدابير وقائية، ولكن تلك التدابير يجب أن تكون مشروعة. ولا تستطيع الدول أن تخلص من كل القيود القانونية والأدبية بمجرد التذرع باسم 'مصالحة الأمنية'.

١٥٥ - إن السؤال المطروح على المحكمة هو ما إذا كان الجدار، كما يرد وصفه في تقرير الأمين العام، ينتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويورد بياننا الخطّي شرحاً تفصيلياً لهذه المسألة؛ ولكن النقطة الهامة بسيطة. هل تستطيع المحكمة، وقد قرأت تقرير الأمين العام والتقارير الملحقة به،

أن تقول بواقعية، إنما تشك فيما إذا كانت إسرائيل تنتهك القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة؟ وهل تستطيع أن تقول، وقد قرأت الوثائق الداعمة المعروضة عليها استجابةً لطلبيها إلى الدول تزويدها بمعلومات ذات صلة، إنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن "الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية والمرتبطة ببناء الحاجز في الأرض المحتلة تتجاوز، إلى حد بعيد، ما يسمح به القانون الإنساني الدولي للسلطة القائمة بالاحتلال"، كما جاء في بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية؟

١٥٦ - تقترح فلسطين أن تتفصل المحكمة وتفتي الجمعية العامة بأن إسرائيل ملزمة بأن تكفل لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة الحقوق التي تحق لهم بوجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تلك الحقوق تشمل الحقوق المعددة في الفقرتين جيم ودال من الفصل الثاني عشر من البيان الخطي لفلسطين؛ وأن تلك الحقوق قد انٹھکت ببناء الجدار وتشغيله.

### الجدار يغيّر مركز الأرض

١٥٧ - إن صنوف المعاناة التي يكابدها الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة طيلة اليوم، كل يوم، هي بطبيعة الحال البؤرة الرئيسية للقلق. ولكن هناك في الأجل الطويل، وكمسألة قانون، أمراً آخر له أهمية كبيرة. هذا الأمر هو أن الجدار يعمل، بصورة متوقعة كلياً ومتعمدة على الأرجح، على تغيير مركز الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥٨ - من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يحق لسلطة الاحتلال أن تغير مركز الأرض المحتلة. ويُسمح لها بالبقاء في أرض ليست لها وبممارسة سلطات محدودة لأن القانون الدولي يسلم بأن مثل هذا الإجراء قد يكون ضرورياً في حالات الصراعسلح من أجل الحماية الفعلية للدولة. وهذه الحقوق دفاعية أساساً ومؤقتة: ويُتوقع من جيوش الاحتلال أن تنسحب بمجرد أن ينتهي الصراع الذي أدى إلى الاحتلال. وليس لسلطات الاحتلال معاملة الأراضي المحتلة وكأنها تابعة لها أو أن تقرر مستقبلها.

١٥٩ - القانون الدولي يحظر لا ضمًّ الأرض المحتلة فحسب، وإنما كل تغيير في مركز تلك الأرض أيضاً ومن الواضح أنه لا يمكن بصورة مشروعة تحويل الأرض المحتلة إلى محمية أو مستعمرة أو العمل على تغيير مركزها بأي طريقة أخرى.

١٦٠ - وقد أكد هذا الحظر مجلسُ الأمن، على سبيل المثال في القرار ٤٤٦ الذي طالب فيه إسرائيل بأن:

"تكفَ عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تسفر عن تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تُحدث تأثيراً كبيراً في تكوينها الديموغرافي، وبصورة خاصة لا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة".

١٦١ - لا تستطيع أي دولة أن تتفادى هذا الحظر بأن تتنزع عن القيام بضمٌ رسميٌ وصريح أو إجراء تغيير آخر في مركز الأرض المحتلة، بينما تعمل في الوقت نفسه على ربط الأرض وسكانها بمجموعة ضخمة من التشريعات التقييدية والقيود المادية. إن القانون الدولي ينظر إلى واقع الحالات وليس إلى حِيل الشكليات. وعلى سبيل المثال، حُكْم في قضية ستاريتس<sup>٥٠</sup> بأنه يمكن مصادرة الممتلكات بدون نقل رسمي لسند الملكية، إذا كانت حقوق المالك في التَّمْلُك قد جرت عرقتها بشكل خطير. وفي قضية نوتبووم (Nottebohm)<sup>٥١</sup> نظرت هذه المحكمة إلى ما وراء شكليات التَّجْنُس لتبت في واقع رابطة الشخص بإقليم دولته المفترضة.

١٦٢ - إن الجدار يُغَيِّر مركز الأرض الفلسطينية المحتلة. إذ أنه يسبب بصورة متوقعة كلية تغييرات ديمografية وتغييرات أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ستقضي على إمكانية قيام الشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة فعالة، وهذا يساوي ضمًّا للأرض بحكم الأمر الواقع.

١٦٣ - تَدَعُّي إسرائيل أن الجدار الذي يقال إنها ستنفق على بنائه ملياري دولار، أي ٢٠٠٠ مليون دولار أمريكي، جدار مؤقت. وهذا أمر يصعب تصديقه. ولربما يتخذ المرء موقفاً مختلفاً لو أن حكومة إسرائيل أعلنت الآن على الملاأ إنها تعترف بأن الأرض الفلسطينية أرض محتلة، وأنها تعترف بأن كل المستوطنات، بما في ذلك مستوطنات مثل آريئيل، ومعاليه أدوميم، والمستوطنات المقامة في القدس الشرقية، تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي بهذه الصفة داخل الأرض التي تشكل من حيث المبدأ الدولة الفلسطينية بموجب رؤية الدولتين في خارطة الطريق. غير أنه يبدو من التقارير الأخيرة أن الحكومة الإسرائيلية، بدلاً من أن تفعل ذلك، تح خطط لإعادة إسكان المستوطنين، الذين يسحبون من قطاع غزة، في الضفة الغربية، وبذلك تُخْكِم قبضتها على الضفة الغربية.

١٦٤ - وتعمل اللوائح الإسرائيلية على تقسيم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المنطقة الواقعة داخل الجدار والمنطقة الواقعة خارجه والملاصقة لإسرائيل. وقبل بناء الجدار، كان الناس أحراضاً في التنقل عبر ذلك الجزء من الأرض الفلسطينية المحتلة للوصول إلى مزارعهم ومشاغلهم ومدارسهم ومستشفياتهم، وكانوا أحراضاً في أن يقيموا في المنطقة التي يشملها الآن الجدار والحزام المغلق. وأصبح الناس الآن يحتاجون، بموجب تلك اللوائح، إلى تصاريح للتحرك داخل الأرض الفلسطينية ذاتها إذا كان الأمر يتطلب عبور الجدار؛ ويحتاجون إلى تصاريح للبقاء في منازلهم. وفي عدد كبير من الحالات تعطي التصاريح متأخرة أو بصورة اعتباطية، أو لا تعطى على الإطلاق. وكل هذا مشرح بالتفصيل في بياننا الخطي.

---

-٥٠ .Starrett Housing Corp. v. Iran-USCTR 122 (1983)

-٥١ تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٥ ، الصفحة ٤ .

١٦٥ - وقد أخذ العديد من الفلسطينيين ينحررون عن المناطق الأشدّ تضرّرًا، مثل قلقيلية، إلى مناطق في عمق الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا يؤدي إلى إيجاد حقائق على الأرض. وواقع الأمر أنه يجري طرد الفلسطينيين من المناطق الملائمة للجدار والمناطق المتاخمة لإسرائيل.

١٦٦ - ويرى البعض أن إسرائيل قانعة بأن تحكم الأرض الفلسطينية المحتلة بدون أن تضمّها إليها رسمياً، لأن الضم سيجعل من الصعب حرمان المولودين في تلك الأرض من الجنسية وحقوق التصويت والمساواة أمام القانون. على أنه أياً كانت الأسباب، من الواضح أن مركز الأرض قد تغيّر. وقد أصاب تقرير للأمم المتحدة، صدر مؤخرًا، لبَّ المشكلة حين قال: "من الواضح أن المقصود بالجدار هو إيجاد وقائع على الأرض. وهو قد يفتقر إلى تشريع ضمٌّ، كما حدث في القدس الشرقية ومرتفعات الجولان، ولكن أثره واحد: الضم<sup>٥٢</sup>".

١٦٧ - وهذا يضع القضية في سياقها وهو نابع من شاغلين اثنين: أحدهما أن حياة الفلسطينيين قد أصبحت بالفعل لا تطاق بسبب الغرض المدروس لسلسلة من القيود والصعوبات يشكل الجدار ذروتها؛ وثانيهما، أن الجدار ليس مجرد معاناة آنية، بل إنه يرسم الحدود لقطعة الأرض البائسة التي تعزم إسرائيل أن تجبر الشعب الفلسطيني على العيش داخلها، في صورة مساحة لرؤيه الدولتين هي أبعد ما تكون عن العدل وعن الشرعية.

١٦٨ - إن فلسطين تقترح بكل احترام أن تفي المحكمةُ الجمعيَّة العامةً أن بناء الجدار وتشغيله يغيران مركز الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٤٤٦.

١٦٩ - وسوف يتناول زميلي، السيد جان سالمون أثر الجدار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مختتماً بذلك بيان فلسطين.

١٧٠ - السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة! ما لم يكن في مقدوري أن أقدم لكم أية مساعدة أخرى، فإن ذلك ينتمي الجزء الموكلي إلى من هذا البيان. وأرجو أن تنفضوا بإعطاء الكلمة لزميلي الأستاذ جان سالمون.

---

٥٢ - دوغارد، ٢٠٠٣ (وثيقة الأمم المتحدة ٦/CN.4/2004/E، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، مستنسخ بوصفه المرفق ٦ بالبيان الخطى لفلسطين)، الفقرة ١٤.

الأستاذ جان سلمون،

أستاذ شرف للقانون الدولي بجامعة برو كلس المرة

١٧١ - السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة، إنه دائماً شرف كبير أن يمثلُ المرء أمام هذه المحكمة. وبالنسبة لحقوقِ خطاباته المهنية الأولى مستشاراً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فإن من دواعي تأثُّره أن يدين بهذا الشرف اليوم لثقة فلسطين.

١٧٢ - لقد عُهِدَ لي بأن أتناول بشيء من التفصيل جانبين من جوانب المسألة المعروضة على المحكمة: ويتعلق الأمر بتناول بعض المناورات التي استُخدِمت لكيلا تستجيب المحكمة لطلب الفتوى، من جهة، ولتوقعات الجمعية العامة في أن تتلقى فتوى بشأن الجوانب القانونية للمسألة، من جهة أخرى.

#### أولاً- المناورات التي استُخدِمت لكيلا تستجيب المحكمة لطلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة

١٧٣ - لقد سبق لزميلي، الأستاذ جيمس كروفورد، أن أطْلَعَ المحكمة على هذه المناورات في مجموعها. غير أنني سأعود هنا إلى تناول جانبين خاصَّين منها.

١٧٤ - من المعلوم جيداً أن بعض الدول تَوَدُّ ألا تَبْتَ المحكمة في السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة. وتعزيزاً لهذه الرغبة، تزعم أن الفتوى المطلوبة لا قيمة لها. فيما أن الجمعية العامة قد أعلنت أن الجدار غير قانوني، فإنما قطعت برأي في الموضوع. إن هذا القول يتناهى أن دولاً معينة، وخاصة منها إسرائيل، أنكرت على الجمعية العامة كل صلاحية في أن تبدي رأياً قانونياً ذا حجية بشأن سلامية الجدار من الوجهة الدولية.

١٧٥ - إن الوضع الحالي للأمور في حدّ ذاته يسوّغ أن تبتَ المحكمة في شرعية هذا البناء المتنازع عليه قبل أن تحدد الاستنتاجات التي تخلص إليها منه. أوَلَمْ تَخْصُّ الدول التي تناولت صلب الموضوع في بياناتها الخطية معظم حججها لمشكلة عدم الشرعية؟ فحرى بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أن يبيّن، بكل ما أوتي من حُجَّة، الأسس القانونية لعدم الشرعية لكيلا يجادل فيه أحد مستقبلاً.

١٧٦ - لقد آن الأوان فعلاً لأن تتلقى الجمعية التي كانت وراء استقلال ثلثي الإنسانية ما طلبه من المحكمة من دعم مساعدة إقليم وُعدَ بمحقه في تقرير المصير في عام ١٩٢٠، على إحقاق حقه دون اجتزاء أساسه الإقليمي بجدار.

١٧٧ - ولا يلزم أن يكون المرء على سعة من العلم لكي يفهم أن الحجج القائلة بعدم جدوى الفتوى، إنما تسعى في حقيقة الأمر إلى منع المحكمة من أن تغتلي لكي يُتاح لإسرائيل أن تواصل في طمأنينة تقطيع أوصال فلسطين، مدعية أنها غير ملزمة بأي قاعدة قانونية في هذا الباب.

١٧٨ - ويصدق نفس القول على الحجة الأخرى التي استخدمت لإخراج المحكمة، والتي تدعي أن تدخل المحكمة من شأنه أن يعرض "خارطة الطريق" للخطر.

١٧٩ - الواقع أن هذه الحجة التي تتظاهر بشواغل الحرص على صون عملية السلام والتسوية التفاوضية للمسألة، تعرّض للخطر، أضعافاً مضاعفةً، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على إقليم تقوم إسرائيل ببناء جدار عارٍ جديدٍ عليه. فهي (١) تطمس حقيقة أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة هي، في الواقع، ركيزة من الركائز التي تستند إليها عملية السلام وخارطة الطريق. و (٢) تطمس حقيقة أن الجدار هو الذي يخل إخلاً جسيماً بالالتزامات الواردة في خارطة الطريق. باختصار، هذه حُجَّةٌ يلوّحُ بها لمنع المحكمة من الخلوص إلى هذين الاستنتاجين.

١٨٠ - دعونا نتناول هاتين النقطتين كُلّاً على حدة.

(١) حجة خارطة الطريق تطمس حقيقة أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير على كامل الأرض المحتلة هي، في الواقع، ركيزة من الركائز التي تستند إليها عملية السلام وخارطة الطريق.

١٨١ - لقد أهاب مجلس الأمن، في قراره ١٥١٥ المؤرخ ١٩٣٠١٥١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، "بالأطراف أن تفري بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن".

١٨٢ - وتستند رؤية "دولتين تعيشان جنباً إلى جنب" إلى ركيزة قانونية بُنِيتُها الأولى هي قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) لعام ١٩٤٧ الذي ينص على إنشاء دولتين في إقليم فلسطين المشمول بالانتداب البريطاني سابقاً. وتستند هذه الرؤية أيضاً إلى سلسلة من قرارات مجلس الأمن تشير إليها صراحة: لاسيما القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي ينص على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وعلى الانسحاب من الأرضي المحتلة في التراب الأخير آنذاك، وهو قرار أكده القراران ٣٣٨ (١٩٧٣) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) الصادران عن نفس الجهاز.

١٨٣ - وهكذا حددت الحوزة الإقليمية التي يحق للشعب الفلسطيني أن يقرر فيها مصيره. وهي الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، والتي يحدُّها الخط الفاصل الناجم عن الاتفاقية العامة للهدنة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل، والموقعة في رودس في ٣ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وعن تطبيق هذه الاتفاقية. وهذا ما يُشار إليه عموماً بـ "الخط الأخضر".

١٨٤ - وبناء عليه، ترتكز عملية السلام على حقيقَيْن أساسَيْن للشعب الفلسطيني: حق تقرير مصيره على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛ وحق إعمال هذا الحق عن طريق عملية تفاوضية لا يعيَّب إرادته فيها تراكمُ أمورٍ واقعة غير قانونية يرمي من ورائها الطرف الآخر إلى الحد من ممارسة هذا الحق.

١٨٥ - وتتوقع الوثيقة المسماة "خارطة الطريق" في نهاية مرحلة التفاوض الأخيرة قيام "دولتين، هما إسرائيل وفلسطين المستقلة الديمقراطية ذات السيادة، والقادرة على البقاء، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن". فإجراءات المواجهة هي إجراءات التفاوض المباشر لإنهاء الصراع وتحديد "وضع دائم" في المرحلة النهائية. وقد حُدد هذا الوضع في اتفاقيات أُبرِّمت مع إسرائيل في واشنطن في ١٩٩٣ وطابا في ١٩٩٥ على التوالي: "القدس، واللاجئون، والمستوطنات، والترتيبيات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع البلدان المجاورة الأخرى، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك".<sup>٥٣</sup>

١٨٦ - قبل أن يُقال إن طلب الفتوى الحالي المقدم من الجمعية العامة مبادرة تعرّض للخطر عملية السلام، ينبغي إثبات أن فتوى المحكمة بشأن عدم مشروعية الجدار من شأنها أن تخل "بالوضع الدائم". وهذا ما يقر به البيان الخطيان للمملكة المتحدة<sup>٤</sup> والولايات المتحدة<sup>٥</sup>.

١٨٧ - غير أن الأمر ليس كذلك.

١٨٨ - فالدول المائة والأربع والأربعون التي ارتَأت أن الجدار يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ارتكرت في رأيها هذا على عناصر قانونية من صميم خارطة الطريق وهي: احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛ واحترام مركز الأرض المحتلة وحوزتها الإقليمية في القانون الدولي؛ واحترام الالتزامات الدولية المترتبة على هذا المركز فيما يتعلق بحقوق السكان المدنيين (القانون الإنساني وحقوق الإنسان).

١٨٩ - والمحكمة، باستنتاجها أن الجدار ينتهك هذه الحقوق، لن تتدخل في تنفيذ خارطة الطريق ولا في مسائل "الوضع الدائم". فليس المطلوبُ من المحكمة أن تقضي في مشكلة حدود، بل إن المطلوب منها هو أن تكفل احترام وضع إقليم مستعمر (في شكل انتداب) احتلته فيما بعد قوة أجنبية. ومن حق شعب هذا الإقليم أن يسعى إلى صون حقوقه في مواجهة بناء جدار يتجاوز الخط الفاصل الذي يفصله عن قوة الاحتلال.

---

٥٣ - إعلان المبادئ المتعلقة بالترتيبيات المؤقتة للحكم الذاتي، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المادة الخامسة، RGDIIP (Revue Générale de Droit International Public)، ١٩٩٤، الصفحة ٢٦٤، الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في طابا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، A/51/889-S/1997/357.

٥٤ - المملكة المتحدة، بيان خطّي، الفقرة ٢١-٣.

٥٥ - الولايات المتحدة الأمريكية، بيان خطّي، الفقرة ٢-٤.

١٩٠ - وإذا حدث أن ألمع المحكمة، بحكم الطريقة التي بُنيَ بها الجدار، إلى الإشارة إلى مسائل تندرج في إطار الوضع الدائم (تعلق بالقدس، أو بالمستوطنات، مثلاً)، فلن يكون ذلك إلا على سبيل التذكير بالالتزامات القائمة سلفاً والمتربطة على قرارات مجلس الأمن التي لها طابع إلزامي والتي لا يجوز الانتهاك منها باتفاقات خاصة. فهناً باحترام الالتزامات التي لها هذا الطابع، يجوز للطرفين، خلال المفاوضات، وشروطه ألا يشوب رضاهما عيب، أن يقدماً أي تنازل يريانه مناسباً للتوصيل إلى وضع سلمي نهائي.

١٩١ - وفي معرض اختتام هذه النقطة الأولى، يمكن القول إن طلب الفتوى الموجه إلى المحكمة لا يمنع في شيءٍ استمرار التفاوض، بل إن المحكمة بإصدارها لفتواها ستنهي إطراً لعملية السلام، بدلاً من أن تشوشَ عليها، إذ تعين حقوق الشعب الفلسطيني التي لا يجوز المسُّ بها بفعل بناء الجدار.

١٩٢ - إن الدعوة إلى إجراء مفاوضات بين الذئب والحمل لا بد من أن تقترب ب توفير حدٌ أدنى من الحماية للحمل.

١٩٣ - أنتقل الآن إلى الجانب الثاني من الحجة المتعلقة بخارطة الطريق.

(٢) حجة خارطة الطريق تطمئن حقيقة أن الجدار هو الذي يخل إخلاً جسيماً  
بالالتزامات الواردة في خارطة الطريق

١٩٤ - أكدت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ما يعرض عملية السلام للخطر ليس هو طلب الفتوى، بل هو الجدار الذي تبنيه إسرائيل.

١٩٥ - ولا ينبغي أن يغُرِّ عن الذهن أن عملية السلام تستند، في جملة أمور، إلى الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في طابا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>٦٦</sup> والذي ينص في مادته الحادية عشرة على ما يلي: "١- يعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يجري الحفاظ على سلامتها ووضعها أثناء الفترة الانتقالية". وتنص مادته الحادية والثلاثون على أنه: "٧- لا يجوز لأي جانب أن يبدأ أو يتخذ أي خطوات تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك انتظاراً للنتيجة التي تسفر عنها مفاوضات الوضع الدائم".

١٩٦ - فهذه الأحكام هي من صميم عملية السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خارطة الطريق سلسلة من الأحكام التي أبرزها بحقُّ البيان الخططي للجمهورية الفرنسية: وأوردُ هنا عدداً من مقاطعه:  
" تتحذ إسرائيل جميع الخطوات الالزمه للمساهمه في إعادة الحياة الفلسطينيه إلى طبيعتها". و "تجمد أيضآ كل النشاط الاستيطاني".

" لا تتخذ حكومة إسرائيل أي إجراء لزعزعة الثقة، بما في ذلك عمليات الإبعاد... ؛ ومصادرة و/أو هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية، كإجراءات ... بهدف تيسير أعمال البناء الإسرائيلية؛ وهدم المؤسسات والبني التحتية الفلسطينية... "

- ١٩٧ - بدلاً من أن تقييد إسرائيل بهذه الالتزامات، تذكر - ببنائها الجدار - لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقوّض خارطة الطريق.

وكما ورد في البيان الخطي لفلسطين<sup>٥٧</sup>

"(أ) من حيث أن الجدار يتجاوز الخط الأخضر ويجري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس وفيما حولها، فإنه يقطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس فيه حقه في تقرير المصير. وبنفس القدر، فإن الجدار يشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق استعمال القوة؛

(ب) إن الطريق الذي سيسلكه الجدار مصمم بهدف تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير التوسيع فيها - مما يشكل تجاهلاً لحقيقة أن هذه المستوطنات هي نفسها مستوطنات غير قانونية وفقاً للقانون الدولي؛

(ج) إن الجدار، بما ينجم عنه من إنشاء جيوب فلسطينية، له تأثيره الواضح والمتوقع الذي سيؤدي إلى الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين. ويهدف إلى تقليل وتجزئة المجال الإقليمي لفلسطين المحتلة وإنشاء مناطق فلسطينية غير متجاورة شبيهة بالباتونستانات التي يحظرها القانون الدولي؛

(د) يشكل الجدار انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني؛

وباختصار،

(هـ) يعرض الجدار للخطر إمكانية إقامة دولة للشعب الفلسطيني تتمتع بمقومات البقاء، وبالتالي فهو يقوض المفاوضات التي ستجرى في المستقبل بشأن مبدأ "وجود دولتين"."

١٩٨ - وخلاصة القول، إن التلویح بخارطة الطريق مناورهٌ تهدف إلى منع المحكمة من بيان القانون، وذلك بالدرجة الأولى لفائدة إسرائيل التي تستغل ذلك لمواصلة ارتكاب أفعال غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة دون أن يطالها عقاب.

١٩٩ - أنتقل الآن إلى الجزء الثاني من بيانِي، وأتناول فيه توقعُ الجمعية العامة المشروع أن تحصل على فتوى بشأن الجوانب القانونية للمسألة.

#### ثانياً- التوقعات المشروعة للجمعية العامة في أن تلقي فتوى بشأن الجوانب القانونية للمسألة

٢٠٠ - لقد وصفت محكمة العدل الدولية وصفاً دقيقاً التوقعات المشروعة في قضية الصحراء الغربية حيث قالت: "إن الجمعية العامة طلبت هذه الفتوى لتحديد سياسة إخاء الاستعمار التي ستنتهي إليها مستقبلاً"<sup>٥٨٠</sup>.

٢٠١ - المطلوب من المحكمة هو أن تساعد الجمعية العامة على تحديد الطريقة التي ستضطلع بها بمسؤوليتها إزاء إقليمٍ شَعَّلَهاً منذ ١٩٤٧. لذلك ما الذي يحق للجمعية العامة أن تتوقعه من فتوى المحكمة؟

٢٠٢ - أولاًً، ستؤكّد المحكمة استناد الجمعية في قرارِيها المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى مختلف مبادئ القانون الدولي التي تدين بناء الجدار.

٢٠٣ - ولقد أورد البيان الخطي للفلسطينيين من جهته، بتفصيلٍ، في الفصل الثاني عشر منه، الانتهاكات المحددة للقانون الدولي الناجمة عن بناء هذا الجدار. ولا أريد أن آخذ الكثير من وقت المحكمة بإيراد كامل نصها في هذا المقام.

٢٠٤ - ثانياً، تأمل الجمعية أن تُعيّن فتوى المحكمة الإشار القانونية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى إسرائيل. وينبغي بتطبيق المبادئ العرفية في مجال المسؤولية الدولية. وهو موضوع مألفٌ لدى المحكمة. وقد ألمَّ اجتهادها مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بنتائج المسؤولية. سأتناول أولاًً آثار بناء الجدار على إسرائيل، قبل أن أنتقل إلى تناول آثاره على الدول الأخرى.

#### الآثار القانونية الواقعة على دولة إسرائيل

٢٠٥ - فيما يتعلق بإسرائيل، أولاًً، النتيجة الأولى هي الالتزام بالكفّ.

٢٠٦ - فإسرائيل ملزمة بالكفّ فوراً عن جميع الأعمال الدولية غير المشروعة المترتبة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والتخطيط له وإدارته.

-٥٨ - تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥ ، الصفحة ٦٨ (الفقرة ١٦١).

٢٠٧ - وإسرائيل ملزمة أيضاً بالامتناع عن اتخاذ كل إجراء آخر يعدل، أو يرمي إلى تعديل، المركز القانوني والهيكل المؤسسي، والطابع الجغرافي والتاريخي وكذلك التشكيلة الجغرافية للمنطقة المغلقة أو لأي قطاع من هذه المنطقة، أو أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوق الفلسطينيين أو الشعب الفلسطيني. وبصفة خاصة، يقع على إسرائيل التزام بالامتناع عن أن تنقل إلى هذا القطاع جزءاً من سكانها المدنيين وأن تتسبب في إبعاد السكان الفلسطينيين إلى خارج المنطقة المقصودة. ويجب عليها أن تطبق فيها الالتزامات التي تفرضها عليها القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.

٢٠٨ - والنتيجة الثانية هي الالتزام بإعادة الأمر إلى نصبه، أي إعادة الوضع الذي كان قائماً في السابق إلى ما كان عليه.

والواقع أن على إسرائيل أن تفكك فوراً جميع أحشاء الجدار الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تتجاوز الخط الأخضر، وأن تلغى النظام المقترن به. وإسرائيل ملزمة على وجه الخصوص بأن تلغى جميع التدابير والممارسات الإدارية والتشريعية المعتمدة فيما يتعلق ببناء الجدار وإدارته والتخطيط له، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة في القطاع المعنى. ويجب عليها أن تعيد كل الممتلكات المصادر أو المحجوزة إلى مالكيها. ويجب عليها أن تعيد إليهم أشجار زيتونهم إذا أمكن.

٢١٠ - إسرائيل ملزمة بإلغاء جميع التدابير التقييدية المفروضة على تنقل الأشخاص والسلع وعلى أنشطة المنظمات الإنسانية.

٢١١ - علاوة على ذلك، يقع على عاتق إسرائيل التزام بالمشروع فوراً في إجلاء سكانها المدنيين الذين استقروا في المناطق المتاخمة للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منذ بدء بناء الجدار وتفكيك المستوطنات النشأة في القطاع المعنى. وعلى أي حال، يجب عليها أن تكفل وتسهل العودة الفورية للمدنيين الفلسطينيين الذين اضطروا إلى مغادرة القطاع المعنى وأن تفرج عن المعتقلين بسبب البناء وإشراف إسرائيل على نظام الإدارة المرتبط بالجدار.

٢١٢ - وفقاً لالتزامها بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، يقع على عاتق إسرائيل التزام بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المتضررين وجميع الأضرار المادية والشخصية الناجمة عن انتهاء إسرائيل لالتزاماتها الدولية.

٢١٣ - وأخيراً، يقع على عاتق إسرائيل أيضاً، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وكفالة احترام اتفاقية جنيف الرابعة، التزامات في الحال الجنائي. فيتعين عليها أن تبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهائات جسمية للقانون الدولي الإنساني أو إصدارهم أوامر بارتكابها وأن تحيلهم إلى المحاكم؛ ويجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاءات للقانون الدولي الإنساني ناجمة عن بناء الجدار وإدارته والتخطيط له.

## **الآثار القانونية الواقعة على الدول الأخرى غير إسرائيل**

**٤ - ٢١٤** هذا موضوع تقليدي منذ الفتوى التي أصدرتها المحكمة في قضية ناميبيا. فنتيجةً لانتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي، يقع على عاتق الدول الأخرى:

- التزام بالتعاون، سواءً فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لوضع حد لهذه الانتهاكات؟

- التزامُ بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناجمة عن هذه الانتهاكات؛

- التزام بعدم تقديم العون والمساعدة لإبقاء هذه الأوضاع.

**٤ - ٢١٥** وإذا تما دت إسرائيل في رفضها تطبيق قواعد القانون الدولي المذكورة أعلاه وعدم الامتثال لنتائج مسؤوليتها، يحق للجمعية العامة أن تتوقع من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الجبرية الالزمة والتي لا ينبغي أن تكون موضوع استخدام حق النقض من طرف أي عضو من أعضاء المجلس، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات قواعد قانونية آمرة.

**٤ - ٢١٦** السيد الرئيس، السادة أعضاء المحكمة، إن هذا العرض يختص مرفعات فلسطين؛ وأود باسم كل من قدّموا لتوّهم بيانكم أمامكم، أن أشكر المحكمة على تفضّله بالانتباه.





البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations

115 East 65<sup>th</sup> St.

New York, NY 10021

Phone: 212-288-8500

Fax: 212-517-2377

Email: [mission@palestine-un.org](mailto:mission@palestine-un.org)

[www.palestine-un.org](http://www.palestine-un.org)